المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

The Juveniles Criminal Responsibility: A Comparative Study between the Jordanian and the Kuwait Law's

إعداد الطالب

سعود مرزوق المطيري

400910069

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

التفويض

أنا الطالب **سعود مرزوق المطيري** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سعود مرزوق المطيري

التوقيع:

التاريخ: 2011/7/20

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي" وأجيزت بتاريخ: 20/7/ 2011

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الأستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيساً ومشرفاً	
2- الدكتور عبد السلام هماش	عضواً	
3- الدكتور صالح حجازي	مناقشاً خارجياً	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الجبور لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الإهداء

إلى والدي الغالي أطال الله في عمره

وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها، التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة،

وأنارت أمام عيني شموع الأمل.

أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلها عليّ.

إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي رياحين الجنة

(لطيفة وهيا)

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي... كل الحب....وكل الدعم

رئيسي وزملائي في هيئة القضاء العسكري

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

قائمة المحتويات

المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

إعداد الطالب: سعود مرزوق المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الجبور

ملخص

هدفت الدراسة لدراسة مدى تبني المشرع الأردني والكويتي صراحة لأحكام الفقه الإسلامي لمسؤولية الحدث الجزائية، وبيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وعند علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس، وبيان نطاق المسؤولية الجزائية في القانون المقارن.

وتبرز مشكلة الدراسة في أنها تتناول موضوع على جانب كبير من الأهمية ألا وهو مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- أفرد قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 في مادته الأولى، تعريفاً للحدث عاماً، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد.
- يتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحاكم المختصة وهي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح.
- إن المسؤولية للحدث واحدة من أبرز المشاكل، فالقول بانعدام مسؤوليتهم أمر منتقد لأنه يؤدي إلى ظلم الضحية، والقول بالمسؤولية أمر ليس أقل انتقاداً لأنه يظلم الحدث، ومحاولة التوفيق بين هذه الحلول لن تحقق العدل لأنها ستؤدي في نفس الوقت إلى ظلم الاثنين معاً.

- تعرّض المشرّع الكويتي إلى موضوع المسؤولية الجنائية، في قانون الجزاء الكويتي، ونجد أن التشريع الجزائي الكويتي قد نص على نفس المبدأ الذي نص عليه التشريع الإسلامي.
- يتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقوانين في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر.
- اعتبر المشرع الكويتي كل من يبلغ السابعة من عمره، عديم الأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية وهذا ما قضت به المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي.
- استحدث قانون الأحداث الكويتي إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعين إعداد قضاتهم بحيث تكون لديهم خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافهم والأسلوب الملائم لمعاملتهم.
- لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للأحداث قبل صدور قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث.
- انتهج المشرع الأردني خطة لمعاملة الأحداث تختلف عن تلك التي انتهجها المشرع العربي في معظم التشريعات العربية والمقارنة، وأخيراً فقد تم تقسيم الحداثة في التشريع الأردني الخاص بالأحداث إلى ثلاث مراحل على النحو التالي: مرحلة الأولاد (7-12) ومرحلة المراهقة (12-15) ومرحلة الفتيان (15-18): وهي المرحلة العمرية التي تمتد من الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة.
- كان المشرع الأردني واضحاً في موقفه من محكمة الأحداث، فهي محكمة قانونية وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في تشكيلها على الرغم من اختصاصها بجرائم الأحداث ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لا يضفي عليها صفة الهيئة الاجتماعية.

The Juveniles Criminal Responsibility: A Comparative Study between the Jordanian and the Kuwait Law's

Prepared by:

Saud Marzooq Al-Mutairi

Supervisor:

Dr. Mohammad Al-Jboor

Abstract

This study aimed to know the extent to which the Jordanian and the Kuwaiti legislator clearly adopting the Islamic Figh for the Juvenile's criminal responsibility in the comparative law. Study problem emerges from dealing with a very important issue which is the juveniles criminal responsibility in the Kuwaiti and the Jordanian law.

The study has reached the following findings:

- The Kuwaiti Juvenile law number (3) for the year 1983 specified in its first article a general definition of the juvenile, then the deviated juvenile, then the juvenile who is subject to be deviated, because of the responsibility's different treatment procedures and rules regarding each phase that required to be clarified and be specific.
- The Jordanian juveniles law includes a set of administrative procedures regarding how to apply the rules pertaining to it. Concerning the individuals or the places, or the specialized courts which ate procedures intending from them to achieve justice and to correct the deviating juvenile.
- The juvenile's responsibility is one of the most important problem to say he is not responsible is a matter that subject to critics, because this will lead to the victim's aggravation, and to say that he is responsible is not less critical because of the juveniles aggravation, and trying to make a compromise for the solutions will not resolve the problem because will lead to aggregating both of them.

- The Kuwaiti legislator has dealt with the criminal responsibility issue in the Kuwaiti penalty law, we find that the Kuwaiti criminal legislation has stated the same principle stated by the Islamic legislation.
- The Kuwaiti penalty law and juvenile law agree with several legislations and procedures in determining the gage of no discrimination by reaching the seven years old.
- The Kuwaiti legislator has considered everyone reaching the seven years old is illegible, so there is completely no criminal responsibility, this is what stated by article number (5) from the Kuwaiti juvenile law.
- The Kuwaiti juvenile law has established a special court for the juveniles so they do not present in the adults count and their judges should be prepared with the sufficient experience with the juvenile's moral and with his causes for derivation, and with the relevant method to treat them.
- The Kuwaiti legislation did not previously organized special courts for the juveniles before issuing law number (3) for the year 1983 regarding the juveniles.
- The Jordanian Legislator has adopted a plan for treating the juveniles that is different from that adopted by the Arabic legislator in most the Arabic and the comparative legislations.
- Adopting juveniles were divided in the Jordanian legislation specific for the juveniles in to the following three stages: the boys stage (from 7 to 12 years old), adolescence stage (from 12 to 15 years old), the adults stage (15 to 18 years old).
- The Jordanian legislator was clear is his position from the juvenile court, it is a legal court, and part of the juridical authority in the formation in spite of its specialty with the juveniles crimes with social nature, this will not give it the social board feature.

الفصل الأول

المقدمة

1. تمهيد:

يكتسب البحث في مسؤولية الأحداث الجزائية أهمية خاصة، وذلك نتيجة للإشكاليات التي يثيرها مفهوم الحدث، وكذلك التقسيمات المختلفة لسن الحدث والعقوبة الجزائية المترتبة على الجرائم التي يقوم بها.

ويثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، وينطوي هذا المفهوم على دلالات لغوية وأخرى قانونية، وينطوي المعنى اللغوي لمفهوم الحدث على أن المقصود فيه هو "صغير السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب[1]. ومنه الحداثة وهي صغر السن، أي حداثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني ذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى"[2].

أما المفهوم القانوني للحدث يتركز حول فكرة المسؤولية الجزائية، فقد هدفت معظم التشريعات الجزائية إلى وضع تعريف محدد له، بتحديد فترة زمنية معينة تكون معياراً لمساءلة الجزائية، وتتفق معظم التشريعات الجزائية على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشرة اعتباره سن الرشد الجنائي، وهو السن الذي يكون معه الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما عرضة للمسائلة الجنائية أمام القضاء[3].

([1]) الرازي، سعد بن أبي بكر (1953). مختار الصحاح، ط7، مصر، المطبعة الأميرية، ص125.

([2]) السلامات، ناصر عبد الحليم (1997). قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص5.

([3]) العابورة، رحاب (2007). الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص6.

ويقصد بالحدث من الناحية القانونية "كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظـام القـانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ"[1].

كما عرف قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 الحدث في مادته الثانية "بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"[2].

أما قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 في مادته الأولى، يفرد تعريفـاً للحـدث عاماً، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكـام المـسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد.

وتختلف تشريعات الدول في تحديد سن التمييز وسن الرشد إلا أنه يغلب عليها أن يكون ذلك السن بين السابعة والثامنة عشرة، وقد قسم الفقهاء مراحل نمو الإنسان منذ ولادتـه وحتـى بلوغه إلى ثلاثة مراحل رئيسية ورتبوا على أساسها المسؤولية الجزائية وهي:

أولا: مرحلة انعدام الإدراك، وتبدأ من الولادة إلى ما قبل السابعة من عمره، وفي هـذه المرحلة لا يعاقب الصغير على جريمته لا جنائياً وإنما وليه يسأل بـالتعويض، ثانيـاً: مرحلـة الإدراك الضعيف، وتبدأ من السابعة وحتى مرحلة البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يـسأل الحـدث جنائياً وإنما وليه يسأل بالتعويض، ثالثاً: مرحلة البلوغ، وتبدأ ببلوغ الحدث سن الرشد أي سـن البلوغ وهي الخامسة عشرة، على رأي عامة الفقهاء أو الثامنة عشرة على رأي الحنفية والمالكية وفي هذه المرحلة يكون الحدث مسؤولاً جنائياً عن كل عمل غير مشروع[3].

([1]) ربيع، حسن محمد (1993). التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لـسنة 1976، بحث منشور في مجلة الأمر والقانون، العدد 1، ص130.

([2]) الصاحي، محمد (2005). محاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، ط1، دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر،ص57.

([3]) غباري، محمد سلامة (1987). مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث، ط2، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحـديث، ص13، وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490 هـ) (1414 هـ)، أُصول السرخسي، تحقيق أبو الوفـا الأفغـان، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص332و333و340. وأيضاً: الزرقا، مصطفى، (1999) المدخل الفقهـي الإسـلامي، ج2، دار الأرقم الإسلامية، عمان، ص737.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للتعرف على مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

2. مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في أنها تتناول موضوع على جانب كبير من الأهمية ألا وهو مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الأردني والقانون الكويتي.

حيث إن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مسؤولية الأحداث الجزائية في القانون الجزائي الأردني والقانون الجزائي الكويتي وإيجاد مرتكزاتها وأسسه ومدى التزام التشريعات بمبدأ أفعاله وبيان حالات هذه المسؤولية.

ومن الحقائق القانونية الهامة التقليدية أن إعمال المسؤولية هو إلزام قانوني عن النشاط الشخصي، وذلك عندما يخرج هذا النشاط عن حدود النمط الذي يصوره النظام القانوني لأنشطة الأفراد. ومن هنا كانت قاعدة أن كل خطأ أو إضرار بالغير يستوجب مسؤولية فاعله بدفع التعويض القانوني المناسب، فعندما يرتكب شخص فعلاً ضاراً، يجوز للمضرور أن يطالبه بجبر هذا الضرر عن طريق دفع مبلغ من التعويض، والرابطة التي تنشأ نتيجة هذا الفعل الضار إنما تقوم بين شخص مرتكب الفعل الضار ومن أصابه الضرر نتيجة لهذا الفعل.

كما تبرز مشكلة الدراسة من خلال الاهتمام الواضح من المشرع بالمسؤولية الجزائية للحدث، بسبب ازدياد ظاهرة انحراف الأحداث كون هذه المشكلة أصبحت مشكلة اجتماعية قانونية ومن أكثر المشاكل تعقيداً، وكذلك فإن الواقع العملي لتطبيق قانون الأحداث يعتريه بعض نقاط الضعف والقصور في القواعد الموضوعية وندرة القواعد الإجرائية الخاصة بالحدث بالرغم من التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين.

وبشكل أكثر تحديداً تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مسؤولية الحدث الجزائية في كل من القانون الأردني والقانون الكويتي؟

3. أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح ؟
2. ما مفهوم الحدث في القانون وعند علماء الاجتماع وعلماء النفس؟
3. ما الألفاظ المرادفة لكلمة الحدث في الفقه الإسلامي؟
4. ما طبيعة جرائم الأحداث ومسؤوليتها الجزائية على الحدث في الفقه الإسلامي والقانون المقارن؟
5. هل هناك قضاء متخصص للأحداث؟
6. هل هناك قواعد إجرائية في كافة مراحل الدعوى تراعي هذا الظرف؟
7. هل الضمانات القانونية توفر الحماية الجزائية للحدث؟
8. هل سن المسؤولية للحدث يحقق العدالة الجزائية للأحداث؟

4. أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة مدى تبني المشرع الأردني والكويتي صراحة لأحكام الفقه الإسلامي لمسؤولية الحدث الجزائية.
2. بيان مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح وعند علماء الاجتماع والقانون وعلماء النفس.
3. بيان نطاق المسؤولية الجزائية في القانون المقارن.

4. إن دراسة مقارنة بين القانون الجزائي الأردني والكويتي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث ومقارنه بالفقه الغربي يثري البحث ويظهر أسباب الاتفاق والاختلاف والتبـــاين فيما بينها الذي يثري البحث ويعزز الفكر.

5. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية من طبيعة المعلومات التي سيتم الحصول عليها والتي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

وتنبع أهمية الدراسة من المستجدات التشريعية والقضائية والتباين بين تشريعات الـــدول واجتهاداتها القضائية في خصوص وهذا سيتطلب من الباحث الجهد الكبيـــر لتغطيـــة موضـــوع الدراسة.

ويستمد هذا البحث أهميته من الأهمية البالغة لمشكلات المسؤولية المدنية بصفة عامـــة، فالمسؤولية ملازمة للنشاط الإنساني، ومع تزايد هذا النشاط وتعقده تتزايد المسؤولية في نطاقهـــا ومداها، ويثور في كل ذلك الجدل حول الأسس النظرية والفلسفية لكل اتـــساع تكتـــسبه. وهـــذه الحقيقة تبدو واضحة على وجه خاص، مع بدايـــة العـــصر الـــصناعي والتطـــور الاقتـــصادي والاجتماعي الهائل الذي صاحبه. وتبدو مظاهر التطور مع استظهار حقائق المسؤولية المدنيـــة كما تصورها الفقه التقليدي ثم ما استثاره التطور من تغيرات أو تجديدات أو تحديدات اقتـــضتها ظروف هذا التطور.

وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

1- المهتمون بالقانون الجنائي وذلك للتعرف على المسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

2- المشرعون في الكويت والأردن خاصة وفي البلاد الأخرى عامة وذلك للتعـرف علـى المسؤولية الجزائية للحدث.

3- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

6. حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية ومصر وغيرها.

الحدود الزمانية: العام 2010م.

7. محددات الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في المقارنة والتأصيل بين القانونين الأردني والكويتي بخصوص، أو مدى الاعتداد بتلك النتائج في مجال الإثبات الجنائي. وسـنعمل علـى الاسـتنارة بالأحكـام المتميزة في التشريعات المقارنة فيما يخص هذا الموضوع.

8. المصطلحات الإجرائية:

الحدث: تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لا يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمـون لفئـة معينـة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام الخاصة فـي مجـال قواعـد التجريم، والمسؤولية الجزائية تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين[1].

المسؤولية بوجه عام: هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المخالفة, فإذا كان الأمـر مخالفا قواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبه بأنها مسؤولية أدبية واقتـصرت علـى إيجاب مؤاخذته أدبية لا تعدو استهجان المجتمع ذلك المسلك المخالف للأخلاق.

([1]) المجالي، نظام توفيق (2008). جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، الدليل الالكترونـي للدليل العربي، ص5، على الموقع www.arablawinfo.com

أما إذا كان القانون أيضا يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر، فان مسؤولية مرتكبه لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية، بل تكون بالإضافة إلى ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانوني.

من هنا يتبين لنا بان المسؤولية نوعان: أدبية وقانونية. وإن الأولى، هي الحالـــة التـــي يوجد فيها الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، أما الثانية فهي الحالة التي يوجد فيها من يخل بقاعدة من قواعد القانون. ومن المعلوم إن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون لأنها تشمل سلوك الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه ونحو غيره، أما دائرة القانون فتقتصر على ســـلوك الإنسان نحو غيره، وفي هذه الدائرة الضيقة يكتفي القانون بتنظيم نشاط الإنسان الخـــارجي, ولا يحفل بالنوايا الباطنية مادامت لم تتخذ لها مظهرا خارجيا.

المسؤولية الجزائية: هي التزام بتحمل التبعات والنتائج القانونية المترتبة على تـــوافر أركـــان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القـــانون بالمـــسؤول عـــن الجريمة[1].

المسؤولية القانونية:هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب به ضررا للغير, فاستوجب هـــو مؤاخذة القانون إياه على ذلك[2].

المسؤولية التقصيرية:هي الجزاء الذي يترتب على الإخلال بإلزام, أي بواجب يفرضه القـــانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير[3].

---

(1) السعيد، كامل (2002). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، عمان، دار وائل، ص507 -5010.

(2) صالح، أيمن علي(2009) حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.org.

(3) عبد الباقي مصطفى، أبو زيد (1982). مدى مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقـــارن فـــي القـــانون الفرنسي والقانون الكويتي، القسم الأول، منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 3، الـــسنة السادسة، الكويت.

9. الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الإطار النظري:

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على المسؤولية الجزائية للحدث: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي.

نشأ قانون الأحداث الأردني عام 1954، وكان يعرف باسم "قانون إصلاح الأحداث"، وفي عام 1968 أجريت عليه بعض التعديلات، وفي ذات السنة وضع قانون خاص بالأحداث باسم "قانون الأحداث" وأجري عليه تعديلان: الأول عام 1983، والثاني عام 2002.

ويعتبر قانون الأحداث الأردني فضلاً عن كونه منظماً عن محاكمات الأحداث، مرجعاً للتعامل مع الأطفال الذين يحتاجون لتوفر الحماية والرعاية، وقد قسم قانون الأحداث الأردني المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاث مراحل رئيسية، وذلك ليعلم على أي مرحلة يطبق القانون:

- المرحلة الأولى: وهم الأطفال دون سن السابعة: وهؤلاء حسب ما نصت عليه المادة (2) من قانون الأحداث الأردني "بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى" يكونون خاضعين لقانون الأحداث، ويؤدي هذا الفهم ما جاء في المادة (1/36) من قانون الأحداث الأردني أنه: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل".

- المرحلة الثانية: وهم الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشر، وهم المعنيون بالقانون ويخضعون لأحكامه، ويلاحظ أنه تم تقسيم المرحلة العمرية في المادة (2) من قانون الأحداث الأردني إلى ثلاث فئات هي:

  - الولد وهو: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

- المراهق وهو: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
- الفتى وهو: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وبموجب هذا التقسيم تصدر عن الحدث أحكام جنائية تتناسب مع الفئة العمرية التي تشمله، كما أنه يتحمل ما ترتب عليه من التزامات مدنية حيث جاء في المادة (29) من القانون (يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية عند البت في الدعوى).

- المرحلة الثالثة: وهم الأشخاص الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم، وهؤلاء يخضعون لقانون العقوبات الأردني، ولكن عقوبتهم تكون مخففة، وقد جعل قانون الأحداث الأردني الإبقاء على المحكوم الذي تجاوز الثامنة عشرة في دار تأهيل الأحداث إلى سن العشرين إذا كان في هذا الإبقاء مصلحة له[1].

ويتضمن قانون الأحداث الأردني مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الصادرة بموجبه، من حيث الأشخاص أو الأماكن، أو المحاكم المختصة وهي إجراءات يقصد منها تحقيق العدالة وإصلاح الحدث الجانح، حيث جاء في المادة (2/3) من القانون أنه "تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم"، كما جاء في المادة (6) من نفس القانون أنه "لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات"، كما جاء في المادة (28) أنه "لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار المحكمة".

---

(1) تنص المادة (20) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "إذا أتم الحدث الثامنة عشر من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأ في تلك الدار".

الهيكل التنظيمي للبحث

وسوف أتناول في بحثي هذا المكون من ستة فصول، يتناول الفصل الأول المقدمة أمـــا الفصل الثاني فسأتناول من خلاله ماهية المسؤولية الجزائية ومسؤولية الحدث.

أما الفصل الثالث فسأتناول من خلاله التنظيم القضائي لمحاكمة الحــدث، أمــا الفــصل الرابع فسيتناول الضمانات الإجرائية في محاكمة الحدث ثم الفــصل الخــامس الــذي يتنــاول العقوبات الخاصة بالأحداث في القانونين الأردني والكويتي.

ثم يستعرض الباحث خاتمة الدراسة وجملة من النتائج والتوصيات.

ثانيا: - الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة:

رغم أن معظم البحوث القانونية باتت تتجه نحو دراسة المواضيع المستحدثة في القانون مبتعدة عن البحوث القانونية الفقهية، إلا أن موضوع المسؤولية الجزائية للحــدث تحديــداً لهــو موضوع هام ويحتاج المشتغلين في المحاكم النظامية والشرعية إلى دراســة أحكامــه وأســسه القانونية المختلفة. وقد وجدت دراسات عدة تطرقت لموضوع المسؤولية الجزائية للحدث إلا أنها لم تعالج جميع الجوانب الفقهية والأسس القانونية لهذه المسؤولية.

دراسة صباهي (2003) بعنوان "جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنــة"، وهي أطروحة عدلت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة دمشق قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، إلا أنه لم يتعرض للجزاء الأردني والكويتي، وقد بالغ في ذكر أسباب الجنوح وكيفيــة العلاج، وكأنها دراسة اجتماعية، ومع هذا فقد استفدت منها في عموم الرسالة فقد بذل المؤلــف جهداً واضحاً مرتباً.

ودراسة شعبان (2006) بعنوان "أحكام الصغار" وقد قدمت هذه الرسالة للجامعة الأردنية بكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله، ويؤخذ عليها أنها لم تقارن بالقانون، وقد أسهبت في الأحكام الفقهية العامة بما يخص الأطفال كالعبادات والتصرفات بأسلوب جيد جداً. وقد استقت من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأحداث.

دراسة العابورة (2007) بعنوان: "الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني".

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، هادفة إلى بيان أوجه الحماية الجنائية وفق خطة المشرع الأردني، وإبراز بعض الإشكاليات التي تظهر على صعيد التطبيق العملي للنصوص، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي مميزات هذه الدراسة للوصول إلى الحقائق الدقيقة في الواقع، ومحاولة لتقديم بعض الاقتراحات للمشرع، مبينة أوجه الضعف والقصور التي توصلت إليها، فالأنظمة القانونية المتعلقة بجنوح الأحداث، وكيفية مواجهة إجرامهم، تمثل أهم الجوانب التي يجب أن يعني بها الباحثون في مجال الدراسات القانونية، لأنه بقدر ما يكون التشريع مراعياً للظروف الخاصة للحدث، يكون هذا التشريع متقدماً في مواجهة جنوحهم وإجرامهم.

ومن هنا تم اختيار هذا الموضوع للأهمية البالغة التي يتمتع بها على الصعيدين الداخلي والدولي، وتناولت البحث في مفهوم الحدث والمسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، وتنظيم قضاء الأحداث واختصاصه، وانتهيت إلى الأحكام الناظمة لمرحلتي الاستدلال والتحقيق المتعلقة بالأحداث، والأحكام الناظمة لمرحلة المحاكمة متضمنة التدابير والعقوبات وإجراءات الطعن، وتنفيذ الحكم والتحقيق المتعلقة بالأحداث والأحكام الناظمة لمرحلة المحاكمة متضمنة التدابير والعقوبات وإجراءات الطعن وتنفيذ الحكم.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها الدراسة الأولى حسب حدود علم الباحث التي تناولت مسؤولية الحدث الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي

10. منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه والمذكرات الإيضاحية، وعبر الرجوع إلى أحكام القضاء وإجراء المقارنة بين أحكام كل من القانونين الجزائيين الكويتي والأردني، والاستفادة من أحكام التشريعات العربية منها على وجه الخصوص بالقدر اللازم لتحقيق أهداف البحث.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية ومسؤولية الحدث

تمهيد:

مما لا شك فيه أن المسؤولية للحدث واحدة من أبرز هذه المشاكل، فالقول بانعدام مسؤوليتهم أمر منتقد لأنه يؤدي إلى ظلم الضحية، والقول بالمسؤولية أمر ليس أقل انتقاداً لأنه يظلم الحدث، ومحاولة التوفيق بين هذه الحلول لن تحقق العدل لأنها ستؤدي في نفس الوقت إلى ظلم الاثنين معاً، الحدث بمسؤوليته جزيئاً والضحية بحرمانه من التعويض جزئياً[1].

والواقع أن مشكلة المسؤولية الجزائية للحدث ، كما قيل فيها، أرهقت عقل وفكر كل من حاول التصدي لها[2]، لأن هناك على النطاق القانوني وخارجه كثيراً من الاعتبارات تقف إلى جانب الحدث وضحيته لا تسمح مطلقاً بإعطاء مثل هذا الحل الذي يرضي جميع الأطراف.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني: مفهوم الحدث.

([1]) إبراهيم، جلال (1998) المسؤولية المدنية لعديمي التمييز، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص1.

([2]) المصدر نفسه، ص 1.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

تثير مسائل المسؤولية الجزائية اهتمام فقهاء وشراح القانون لكثرة الأضرار التي تحدث للأشخاص بفعلهم أو بفعل الآلات التي يستخدمونها والتي أفرزتها الثورة التكنولوجية في العالم، وطائفة الأحداث نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات وهؤلاء قادرون من الناحية المادية على إحداث الأضرار سواء بفعلهم أو بفعل ما يستخدمونه من أدوات وآلات، ومن ثم يتوجب معرفة وضع مسؤوليتهم عن أفعالهم في القوانين العربية والفقه الإسلامي، ذلك أن هذه المسؤولية أثارت اختلافاً في مواقف هذه القوانين لارتباطها بأساس المسؤولية عن الفعل أحياناً، وباعتبارات العدالة أحياناً أخرى، فطرفي المسألة هم الأحداث وهو شخص لا يتمتع بالتمييز والإدراك الذي يسمح له بالتمييز بين الخير والشر في الأقوال والأفعال، والطرف الآخر هو المضرور وهو الشخص الذي ناله الأذى من فعل الحدث[1].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

([1]) إبراهيم، جلال، مرجع سابق، ص2.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في الفقه والاصطلاح:

أولا: تعريف المسؤولية في الفقه:

المسؤولية (بوجه عام): حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من المسؤولية لهذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً[1].

ثانيا: تعريف المسؤولية في الاصطلاح:

عرفها بعضهم بأنها: (أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه)[2]، أو أنها (التبعة التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادرين من المسئول وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية)[3]. وعرفها بعضهم على أنها (حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه)[4]. ومن وجهة نظر الباحث فإن المسؤولية تعني: تحمل الإنسان تبعة أعماله، حيث يشمل تحمل الإنسان ما يلحق بالإنسان من التزامات مالية تعويضاً عما أتلفه للغير أو عقوبات شرعية جزاء على فعل أو قول صدر عنه، كما يشمل ما يلزم الإنسان من أموال تعويضاً عما أتلفه للغير، والأعمال تشمل الأقوال والأفعال.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية (الجزائية):

وهي صلاحية الشخص أو أهليته لتحمل الجزاء المقدر للجريمة التي ارتبكها"[5]، وبالتالي فإن الجزاء عليها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما أنه لا

([1]) أنيس ورفاقه (1988)، المعجم الوسيط، ج1، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، ص 411.

([2]) إمام، محمد كمال الدين (1991). المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2،، ص 219.

([3]) التايه، أسامه (1999). مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، ط1، ص 27.

([4]) الدبو، فاضل يوسف (1983). مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، ص 8.

([5]) التونتجي، عبد السلام (1975). المسؤولية المدنية، حلب، ط2، ص 50.

يجوز التنازل عنها أو الصلح بخصوصها، وتخضع لمبدأ (لا عقوبة ولا جريمة بغير نص)[1].لا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني أن يقع منه الركن المادي المكوّن للجريمة كما هو موصوف في النص الجزائي، وأن يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم لتمامها، وإنما يلزم أيضاً أن تتوافر في حقه شروط المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء، وهي الإدراك والأهلية، فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، وتعتبر بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء[2].

وهناك إجماع على تعريف المسؤولية الجزائية، حيث يمكن تعريفها على أنها "التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، وفي هذا السياق يمكن القول إن هذا المعنى يتسق مع اشتقاق لفظ المسؤولية، من حيث مرادفته لفحوى المساءلة الموجهة لمرتكب الفعل الإجرامي، وعن السبب الكامن وراء ارتكاب هذا الفعل المجرم[3].

وتعد الجريمة أساساً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية، وعلى هذا يجب أن تكون فكرة الجريمة واضحة جلية من حيث مضمونها ومكوناتها[4].

ويعني هذا أنه عند وقوع جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، لا يجب التسرع وتقدير الجزاء فوراً، وإنما يتعين التدرج في البحث بحيث يجري التحقق أولاً من وقوع الجريمة

---

(1) بدوي، محمد علي (1993). النظرية العامة للالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ص 218 -220.

(2) سمير، عالية (2003). شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ص289.

(3) السعيد، كامل. مرجع سابق، ص507 -510.

(4) فودة، عبد الحكيم (1997). امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص65.

ونسبتها إلى الجاني، ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية عنها، فإن توافرت استحق الجاني الجزاء المقرر في القانون[1].

ونجد أن المسؤولية الجنائية وعناصرها كانت من الموضوعات الهامة التي شغلت الفكر الجنائي، والقانون كله ليس إلا تجسيداً للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، ويختلف مفهوم المسؤولية حسب منهج كل باحث، حيث يتخذ كل منهم لنفسه مفهوماً محدداً يعالج الموضوع من خلاله.

وقد تعددت التعريفات التي تناولت تعريف المسؤولية، وهذا يعود لتنوع وتعدد الاتجاهات التي تعرضت لتعريف المسؤولية، وعليه فقد عرفت المسؤولية، فيعرفها البعض على أنها: "كناية عن العلاقة النفسية الآثمة التي تقوم بين شخص الجاني والنتيجة الإجرامية المسندة إليه"[2]، كما عرّفت على أنها: "أهلية الشخص لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة ارتكاب فعل نهى عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازمة توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً له عن إدراك وإرادة"[3].

كما عرّفت بوجه عام على أنها: "أهلية الشخص لأن ينسب فعل إليه ويحاسب عليه"[4].

والمسؤولية الجنائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المسؤوليات كان محل المسؤولية فيها الجماد والحيوان والإنسان، على كل حال تلك مرحلة عارضة، لم يلبث القانون أن تجاوزها من زمن واستقر على أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا من إنسان[5].

---

(1) سمير، عالية، مرجع سابق، ص289.

(2) عبد العزيز، عامر (1974). شرح الأحكام العامة للجريمة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنغازي، ص159.

(3) المصدر نفسه، ص160.

(4) إمام، محمد كمال الدين، مرجع سابق، ص397.

(5) عوض، محمد عوض (1985). قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص411.

والشريعة الإسلامية لا تعرف إلا الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية، وهو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار، فالإنسان حال موته ليس مسؤولاً "لأنه ليس أهلاً للتكليف"، والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسؤولاً لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف.

إن تحقق المسؤولية الجنائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية[1].

والمسؤولية مبدأ هام اتفقت عليه كافة التشريعات الوضعية وأقرتها الشريعة الإسلامية، والتي تميزت بأنها مسؤولية دينية ودنيوية، ولكي يتحمل الإنسان المسؤولية لا بد أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وغير الناقصة والتي لا يصيبها عارض من عوارض المسؤولية التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية لدى الشخص.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون[2]، وعندما يخالف الفرد قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله أهلاً للمحاسبة، فإذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولاً جزائياً، وبالتالي مستحقاً لتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية[3].

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرر

---

(1) سمير، عالية، مرجع سابق، ص293.

(2) العوجي، مصطفى (1985). القانون الجنائي العام، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت، ص16.

(3) سمير، عالية، مرجع سابق، ص291.

مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لتلك المسؤولية، ويقضي المنطق والمعقول أن يتحمل الفاعل نتـائج تصرفاته الضارة، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هـو "حريـة الاختيار"، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة[1].

ونجد أن علماء القانون قد اختلفوا حول ماهية المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه، حيث ظهر اتجاهان في هذا المجال، أما الاتجاه الأول فذهب إلى أن مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي هو الأساس في المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن جميع أفعاله وأقوالـه، وعلـى هـذا فالجريمة هي وليدة إرادة للفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائيـة تبعـاً لـذلك هـو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية. غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانـب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية كأن يكون الفاعل مكرهـاً، فهنـا تنعدم المسؤولية الجنائية، أي لا يمكن إسناد الخطأ إليه، لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك الإنـسان لفعله الخاطئ، أو إدراك الناس لهذا الخطأ[2].

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد بيّنوا أن المسؤولية في جوهرها إنما هي لـوم علـى سلوك مخالف للقانون كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره، ومن ثم فلا وجه للمساءلة إذا كـان السلوك المخالف مفروضاً غير مختار. أما الاتجاه الثاني فهـو مـذهب الجبريـة أو المـذهب الوضعي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تصرفات الإنسان ليست وليدة اختيـاره وحريتـه،

([1]) التونتجي، عبد السلام (1971). موانع المسؤولية الجنائية، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحوث) والدراسـات القانونية، ص67 -68.

([2]) سمير، عالية، مرجع سابق، ص293.

وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها كالوراثة. فالإرادة هي ثمرة العوامل جميعاً التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه[1].

وهذا يعني أن سؤال المجرم عن الجريمة التي اقترفها، لأنها تكشف عن خطورة كافية في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ تجاهه التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته.أما الاتجاه الأول فإن الانتقاد الموجه إليه حسب وجهة نظرنا فهو أن هذا الاتجاه اهتم بالجريمة دون المجرم، كما أن هذا الاتجاه لم يقدم تفسيراً علمياً للجريمة. أما الاتجاه الثاني فإن النقد الموجه إليه في أن التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، وأن هذا الإنكار سوف يؤدي إلى إهمال فكرة الخطأ وهي مقياس المسؤولية ومقدار العقوبة، وكذا إهمالها لفكرة الردع والشعور العام، وكذا العقوبة لأنها تهتم بالتدابير الوقائية والوسائل العلاجية.كما نرى أن هناك اتفاق مع مذهب المدرسة التقليدية من حيث تأسيس المسؤولية على أساس أخلاقي قوامه حرية الاختيار؛ لأن هذا هو الأقرب إلى العدل والمنطق والعقل، فمن غير المتصور أن تنكر الإرادة الحرة للإنسان، لأن الواقع العملي يؤدي وجودها وإن كانت غير مطلقة.

ويمكن لنا أن نعرّف المسؤولية على أنها تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من القوانين في أي دولة بفعل خارجي صادر عن إنسان لا يبرره أي واجب، أو ممارسة حق ويعاقب عليه بعقوبة جنائية.ويعدُّ الإدراك عنصراً من عناصر الأهلية للمسؤولية، ويعرّف الإدراك على أنه: "الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء ويعرفها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وفهم الماهية الحسية، أي المعرفة بالمعاني والمفهومات الذهنية

([1]) الصيفي، عبد الفتاح (1972). الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ص58 -59.

بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها. وتتوافر هذه الملكية أو هذا الاستعداد لدى الإنسان ببلوغه سناً معيناً يتحقق له فيها النضج العضوي والعقلي[1].

ويقصد بالإدراك في مفهوم القانون الجنائي: "إدراك الشخص للأعمال الممنوعة عليه في القانون، وما هو مباح له وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الأعمال[2]. أما الإرادة فتعد العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية، كما تعد جوهر الوجود الإنساني، وتعرّف الإرادة بأنها: "الفعل، أي القيام بعمل ذي أثر"[3]، كما تعرف بأنها: "نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها في هذا الغرض"[4].

ومهما يكن من أمر تلك الماهية فإن أسس المسؤولية الجزائية بيّنها المشرع الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات يقول "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أتى فعله عن وعي وإرادة.

([1]) محمود، محمد زكي (1967). أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص15.

([2]) عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49.

([3]) وزير، عبد العظيم (1991). علم الإجرام وعلم العقاب، ج1، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص65.

([4]) حسني، محمود نجيب (1982). قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص486.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية وفقاً للتشريع الجزائي الكويتي.

تعرّض المشرّع الكويتي إلى موضوع المسؤولية الجنائية، في قانون الجزاء الكـويتي، ونجد أن التشريع الجزائي الكويتي قد نص على نفس المبدأ الذي نص عليه التشريع الإسـلامي، من حيث إن المسؤولية الجنائية لا يسأل عنها الشخص إلا إذا كان مرتكباً للوقائع التـي تكـون الفعل المعاقب عليه أو كان مشاركاً فيها، وهذا المبدأ يعرف باسم مبـدأ شخـصية المـسؤولية الجنائية[1].

كما نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء في المادة (3) منه على أن "كل شخص سليم عاقل، وقادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها، والجنايات والجـنح التي يكون مشاركاً في ارتكابا، والبدء في ارتكاب الجنايات أو بعض الجنح".

وهناك استثناء نص عليه القانون الجزائي صراحة، على خلاف بعض الحالات، بحيـث يكون الشخص فيها مسؤولا عن الفعل المكون لها، وهي أن يكون الشخص مسؤولاً عـن فعـل غيره، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول. ونجد أن المشرع الكويتي شأنه شأن التشريعات الأخرى قد اعتبر أن مسألة إخضاع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية مسألة تثير جدلاً قانونياً وفقهياً، وهذا يعود إلـى الاختلاف القانوني للشخص الاعتباري، وعليه فقد أخذ المشرع الجزائي الكـويتي شـأنه شـأن المشرع الجزائي المصري بفكرة المذهب التقليدي فالشخص الذي يلتزم بتحمل العقاب أو الـذي يحمل المسؤولية الجنائية هو ليس كل آدمي فحسب، هو الآدمي الذي تتوافر له صلاحية أو أهلية

([1]) قانون الجزاء الكويتي (1960). مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد رقم 46، ص112.

معينة، وهي أهلية تتركب من العناصر التي يقوم عليها أساس المسؤولية الأدبية، وهـــي الإدراك والإرادة[1].

ومع أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، إلا أنه في الأغلب يذهب، كما يقول الأستاذ الدكتور كامل السعيد؛ إلى أن المسؤولية الجزائية تعني "التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[2]. وهذا معنى للمسؤولية يتسق مع اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث إنه مرادف لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه الجريمة مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك[3].

(1) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص50.

(2) السعيد، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، ص507، وهو مـــأخوذ عـــن حـــسني، محمود نجيب (1975) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار الفتوى، ص406.

(3) السعيد، كامل ، مرجع سابق، ص507 -510.

المبحث الثاني

مفهوم الحدث

الحداثة لغة تعني، أول الأمر وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتى وغلامــاً، وهكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تــدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغير. أما الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس فيقــصد بــه؛ "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديــه أي القــدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"[1].

أما في المفهوم القانوني للحدث، فيتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المــسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد.

وفي هذا السياق أود الإشارة إلى أن التشريعات العالمية لم تتبع ذات النهج في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية، أو تعيين الحد الأدنى أو الأعلى لسن الحداثة أو حتى مــسمى الحــدث. فعلى سبيل المثال حددت أغلب التشريعات الحد الأعلى لسن الحداثة بثمانية عــشر عامــاً مثــل المشرع الأردني والمــصري[2] والإمــاراتي والعراقــي والــسوري والجزائــري والفرنــسي والانجليزي، وإن كان الأخير جعلها في بعض الحالات إحــدى وعــشرين عامــاً، إلا أن هــذه

([1]) حسن، طلعت، وإبراهيم، مديحة (2002). قانون الطفل، جامعة المنصورة، المنصورة، ص7.

([2]) انظر المواد 2 و95 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المقابلة للمادتين 1 و32 مــن قــانون الأحــداث المصري رقم 31 لسنة 1974. مع ملاحظة أن المادة الأولى من قانون الأحداث قد عرفت الحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة.. أما المادة 95 من قانون الطفل فقد عرفت الطفل بأنه من لم يبلغ سنه ثمــاني عــشرة ســنة ميلاديــة كاملة... وقد تم استبدال هذه المادة في القانون المعدل لقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 بحيث انسجمت مع ما جاء فــي قانون الأحداث بنصها على "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لــم يتجــاوز ســنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة..".

التشريعات اختلفت في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية، فمثلاً جعلها المشرع الانجليزي ثماني سنوات وفي حالات معينة أربع عشرة سنة، والأردني السابعة والعراقي التاسعة والسوري العاشرة[1] والمغربي الثانية عشر – الذي لم يفرد للأحداث تشريعاً خاصاً وإنما ضمن الأحكام الخاصة بالأحكام في القانون الجنائي، وأطلق على الحدث وصف الصغير – والجزائري الثالثة عشرة وقد أطلق على الحدث وصف القاصر[2].

ويثير مفهوم الحدث كثيراً من اللبس، وتدور حوله العديد من التعريفات، وينطوي هذا المفهوم على دلالات لغوية وأخرى قانونية، ومن أجل إثراء هذا الموضوع وتحديد ماهية الحدث وتعريف هذا المفهوم، فإنه لا بد من تسليط الضوء على المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمفهوم الحدث في (المطلب الأول)، ومن ثم مفهوم الحدث لدى علماء النفس والاجتماع في (المطلب الثاني).

([1]) انظر المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1.

([2]) عوين، زينب أحمد (2003). قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، ص11.

وانظر أيضاً: المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المواد 3 -6 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976، المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003، والقانون الجنائي المغربي لسنة 1962، المادة (2) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968. حيث نصت على أنه: الحدث هو: كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لمفهوم الحدث

ينطوي المعنى اللغوي لمفهوم الحدث على أن المقصود فيه هو "صغر السن، أو حديث السن، ويقال (غلام) أي حدث، وغلمان أي أحداث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب[1]. ومنه الحداثة وهي صغر السن، أي حداثة العهد بالحياة، والحدث لفظاً يعني كذلك الطفل أو الولد ذكراً كان أم أنثى[2]. ووفقا لذلك فإن الدلالة اللغوية لهذا المفهوم لم توضح ولم تميز بين الطفل والشاب، بل أطلقت وصف الشاب على الحدث على الرغم من الاختلاف الواضح والشائع لدى الإنسان العادي ولدى المختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع بين هاتين الفئتين في العديد من المسائل.

والحدث لغة مفرد أحداث، وهو لفظ يطلق على الأشخاص حديثي السن أو صغيري السن، وتشمل كلمة حدث المرحلة العمرية التي تمد ما بين سن الطفولة وحتى سن البلوغ، وما قبل النضج واكتمال النمو والإدراك، ووفقا لذلك نلاحظ أن الاختلاف في التسميات اللفظية واللغوية لهذا المفهوم قد انعكس في ذهنية المشرع العربي الذي لم يستقر على استخدام لفظ معين ومحدد الدلالة على الحدث، فنجد ورود تسميات مختلفة في قوانين الأحداث في الدول العربية، حيث استعمل بعضهم تسمية حدث، وبعضهم الآخر تسمية القاصر أو الطفل الصغير[3].

وجاء مفهوم "الحدث" في المعاجم الأجنبية غير العربية ليدل على عدة دلالات، فعلى سبيل المثال يعرف المعجم الفرنسي Le Robert الحدث بأنه: "القاصر هو الشخص الذي لم

([1]) الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر مرجع سابق، ص125. كذلك انظر: ابن منظور، جمال الدين (د.ت). لسان العرب، دون طبعة، دار المعارف، ص796.

([2]) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص5.

([3]) عوين، زينب أحمد ، مرجع سابق، ص11.

يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ. أما في معجم المصطلحات القانونية الفرنسي فقد جاء لفظ قاصر بمعنى "حالة الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي ثمانية عشر عاماً" وكذلك لفظ طفل يعني "كل شخص قاصر يحميه القانون"[1]. كما عرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث الحدث على أنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[2] أي التدابير الاحترازية.

وأخيراً نخلص إلى نتيجة مفادها أن الحدث اصطلاحاً هو عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن، ونتفق في هذا المقام مع ما ذهب إليه شراح القانون بأن اصطلاح الحدث ما هو إلا تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لا يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، وتنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم، والمسؤولية الجزائية تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين[3].

أما المفهوم القانوني للحدث يتركز حول فكرة المسؤولية الجزائية، فقد هدفت معظم التشريعات الجزائية إلى وضع تعريف محدد له، بتحديد فترة زمنية معينة تكون معياراً للمساءلة الجزائية، ووفقاً لذلك فإن الحدث قبل التميز يكون عديم الأهلية والمسؤولية، ثم في فترة لاحقة يكون ناقص الأهلية والمسؤولية، وتتفق معظم التشريعات الجزائية على تحديد بلوغ الصغير سن

(1) رزق، نجاة مصطفى قنديل (2002). ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص20-21. هامش3.

(2) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40 في تاريخ 1985/11/26.

(3) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص5.

الثامنة عشرة اعتباره سن الرشد الجنائي، وهو السن الذي يكون معه الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما عرضة للمساءلة الجنائية أمام القضاء.

ويعتبر بلوغ الصغير سن الرشد قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته ليتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون[1]، ويعتبر الشخص حدثاً في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي، ووفقاً لرأي د.نظام المجالي هناك تباين واختلاف في آراء التشريعات ومواقفها إزاء هذا الأمر، فنجد بعضها يتخذ من بلوغ الحدث سن التمييز وعدم بلوغه سن الرشد أساساً في قيام المسؤولية الجزائية وتدرجها، بينما تأخذ تشريعات أخرى من بلوغ الحدث سن الرشد أساساً للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن[2]، أما في قانون الأحداث الكويتي فقد حددت المادة (2) منه سن الحدث إذ نصت على أنه:" يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي"، كما حددت المادة (5) من نفس القانون سن التمييز حيث نصت على أنه :" لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

ويقصد بالحدث من الناحية القانونية "كل ذكر أو أنثى يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ"[3]. وعادة ما يهتم التعريف القانوني بمفهوم الحدث بعكس وصف الأفعال المجرمة، وتحديد العقوبات والإجراءات القضائية التي يتعرض لها، متى تحققت فيه أوصاف الفعل المجرم، ونرى أن تحديد الحد الأدنى على النحو الذي ذهب إليه مشرعنا الأردني هو الأصح، فقد عرف قانون الأحداث

([1]) عبد الستار، فوزية (1994). معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص3.

([2]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص6.

([3]) ربيع، حسن محمد ، مرجع سابق، ص130.

الأردني في مادته الثانية بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى، ونلاحظ على التعريفات السابقة للحدث، بأنها لم تحدد السن بل تركت هذا الأمــر لتقــدير المشرع القانوني في كل بلد على حدة، ليحدد سن التمييز وسن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمساءلته جنائياً عما يرتكبه من أفعال مخالفة لأحكام القانون. ووفقاً لرأي الفقهاء فــإن "المعيــار وفق هذا التعريف القانوني للحدث يتمحور حول بيان القدرة على التمييز وبيان مرحلة البلوغ أو الرشد، ويعتبر بلوغ الحدث سن الرشد قرينة على اكتمال قدراته العقلية وخبرتــه فــي الحيــاة، فتكتمل أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها... ويعتبــر الإدراك هو معيار المسؤولية الجنائية، وعليه تدار معه وجوداً وعدماً"[1]. وتبعاً لهذه المعايير فإنه يتحــدد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين، حيث يرى بعض البــاحثين أن "أولهمــا مركــز الشخص الحدث، وثانيهما، الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يعتبر جريمة طبقاً للقــوانين النافــذة، ويتضح.. أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل الجانح يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى آخر، بل قد تختلف في البلد نفسه طبقاً لتفاوت مناطق الاختصاص. وقد أثير الخلاف حول تحديد سن التمييز وتعيين حد أدنى لسن الحداثة"، وكان من ضمن التوصيات التي انبثقــت عن حلقة دراسة الشرق الأوسط في القاهرة عام 1953 عدم تحديد القانون حــداً أدنــى لــسن المسؤولية الجنائية ووجوب أن يترك الأمر لمحاكم الأحداث أن تتدخل كلمــا اســتدعى الأمــر وبغض النظر عن سن الحدث[2].

([1]) الصاحي، محمد محمد سعيد، مرجع سابق، ص57 -58.

([2]) جعفر، علي محمد (1980). تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص10.

وهذا الرأي لا نؤيده إطلاقاً، حيث إن ترك تقدير الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لمحاكم الأحداث، تترتب عليه الفوضى وعدم العدالة، كون تحديد الحد الأدنى للسن من القواعد الموضوعية التي يجب أن تترك للمشرع خوفاً من تضارب الأحكام في قضايا مماثلة.

وقد انعكس الاختلاف إزاء تحديد سن التمييز وسن الرشد والحد الأدنى والحد الأعلى لمساءلة الحدث جنائياً على الأوضاع التشريعية في الوطن العربي، وفي هذا الصدد جاء المشرع الأردني وعرف الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 بقوله "الحدث هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"، فقانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 في مادته الأولى، يفرد تعريفاً للحدث عامة، ثم للحدث المنحرف، ثم للحدث المعرض للانحراف، وذلك لاختلاف أحكام المسؤولية والتدابير العلاجية بحق كل مرحلة، الأمر الذي يقتضي هذا التفريد. ويعتبر تحديد التشريعات للحد الأدنى في حقيقة الأمر غاية في الأهمية في حال أخذه بالحقائق الاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، حتى لو كان هناك تباين في تحديد هذا السن، كما هو الحال في القانون الأردني الذي جعله سبع سنوات، والقانون العُماني الذي جعله تسع سنوات، وقد أكدت على هذه الأهمية المادة الرابعة من قواعد بكين الخاصة بتنظيم قضايا الأحداث. ويمكن القول إن ما جاء به مشرعنا من تحديد الحد الأدنى لسن الحدث أمر امتدحه الفقهاء وشراح القانون، وجاء ضمن التوصيات الدولية التي تتعامل مع مشاكل الأحداث بحيث لا يكون التحديد مفرطاً، وأن يأخذ الظروف الخاصة بكل مجتمع، فهذا التباين لدى التشريعات العربية في تعريف الحدث أو تحديد الحد الأدنى لا داعي له، لأن التباين يكون بين دول تختلف في الظروف المناخية والاقتصادية والثقافية التي تلعب دوراً هاماً في النضج والإدراك على نحو ما يرى بعض الفقهاء.

المطلب الثاني

الحدث لدى علماء الاجتماع، وعلماء النفس

يلاحظ أن علماء الاجتماع والنفس عند تعريفهم لمفهوم الحدث يهتمون بالجوانب العقلية والنفسية، وهو ما جعلهم يركزون على مسائل النضج، وهم يعتبرون الإنسان حدثاً حتى يتم لــه النضج وتتكامل لديه عناصر الرشد، فمتى كان الصغير مفتقراً إلى عناصر الرشد التي تمنحــه النضج المطلوب فإنه يسمى حدثاً. وفي هذا السياق يرى محمد بالحاف أنه "إذا بلغ ســن الرشــد يتكامل نموه، اعتبر إنساناً بالغاً، فعوامل الرشد كثيرة، ويتــداخل بعــضها بــبعض، وتختلــف باختلاف قدرات كل فرد ومدى اكتسابه المعارف اللازمة من المجتمع، والبيئة المحيطة بــه"[1]. وفي الإطار ذاته يرى إبراهيم نشأت بأن الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس يعني "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام"[2].

وتبعاً لما تقدم، فإنه إذا كان هدف المشرع هو وضع تعريف لمفهوم الحدث وتحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام مخفف للمسؤولية الجنائية على الأحداث، فإن الأمر مختلف لدى علماء الاجتماع الذين يركزون على المسألة من ناحية تعلقها بفترة من حياة الإنسان لها طابعهــا وخواصها ونوازعها، وتمتد فترة الحداثة وفقاً لرؤية علماء الاجتمــاع والــنفس حتــى يكتمــل النضوج العقلي والاجتماعي لدى الأحداث، وبالتالي فإن المعيار في تحديد سن الحداثة بالنــسبة لهم ليس معيار التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية، بل تلك الفترة من مراحــل حيــاة الفرد من ولادته وحتى يتم لديه النضج الصحيح والرشد الكامل[3].

([1]) بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص28.

([2]) إبراهيم، أكرم نشأت (1981). جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث منشور في مجلــة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد1، ص37.

([3]) أبو الخير، طه، والعصرة، منير (1961). انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية، ص21-22.

وينطلق علماء الاجتماع في مفهومهم لمعنى الحدث من حقيقة أن جنوح الأحداث وانحرافهم ما هو إلا ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة إجرامية، لذلك فإن مواجهة الانحراف تكون بالإصلاح والوقاية وليس بالأساليب الجنائية، وبالتالي النظر للحدث دائماً على اعتبار أنه مجني عليه وليس جانياً، فهو لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل غالباً ما يكون من حس السياسة الجنائية أن يعالج بتدابير اجتماعية لا تنطوي على المفهوم العقابي التقليدي في إيقاع الإيلام[1]، وفي الإطار ذاته يقول الدكتور فتوح الشاذلي بأن "حقيقة الأمر أن الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانياً بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه، وذلك أن الطفل الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته إلى طريق الإجرام أو الانحراف"[2].

ونحن نتفق مع الدكتور علي جعفر الذي يرى بأن "التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف لم تضع معياراً للضرر الاجتماعي، وهي حينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئاً طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديداً دقيقاً، لذلك فإن التحديد لازم بالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عومل معاملة جنائية خاصة تجد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعى تافت Taft إلى أن يقوم على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبارات العملية"[3].

ومن المتعارف عليه أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما: السلوك المادي الذي يخطره القانون، والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك وبهما يتحقق العقاب ولكي يمكن إسناد

([1]) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). الأحداث والانترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص15-16.

([2]) الشاذلي، فتوح عبد الله (1991). قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية، عمان: مؤسسة الثقافة الجامعية، هامش1، ص13.

([3]) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص8.

الجريمة إلى الفاعل لا بد من توافر قدرتي الإدراك والإرادة عنده. ويترتب على تخلف أحد هذين العنصرين انتفاء الركن المعنوي[1].

ومرحلة الحداثة لا تتوافر خلالها القدرة على الإدراك وحرية الاختيار بشكل كافٍ لمن كان في هذه المرحلة واحدة لها، فالطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً، ولما كانت المسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك فإن من المنطقي أن يجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور مع الإدراك وجوداً ونقصاً وعدماً، فتنتفي في أولى مراحل العمر حيث ينتفي التمييز، ثم تنشأ مسؤولية ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل الأهلية أي بلوغ الرشد الجنائي[2].

لذلك فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد عديم التمييز على أي فعل يعتبره القانون جريمة، فهو معفى من المسؤولية الجزائية عن الفعل مهما بلغت خطورته، وهذا لا يعفيه من المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه[3]. فإذا تأكد للمحكمة أن الطفل لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة، لا يجوز لها أن تحمله أي مسؤولية جزائية أو تأديبية، ولا يجوز أن تتخذ ضده أي تدبير من التدابير التي أجاز القانون اتخاذها ضد الأحداث المنحرفين[4].

وقد عرفت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي الحدث بأنه: "... ب - كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون ج - يعتبر

([1]) حسني، محمود نجيب (1973). علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص592.

([2]) حسني، محمود نجيب (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت: دار النهضة العربية، ص413.

([3]) نصت المادة (227) من القانون المدني الكويتي على أنه "ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

([4]) نصر الله، فاضل،(1997/1996). دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، جامعة الكويت، الكويت،، ص53.

الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية: 1- إذا وجد متسولاً أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش. 2- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها. 3- إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق. 4- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب. 5- إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن. 6- إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة ولي أمره. 7- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها...".

ونجد أيضاً أن المشرع الكويتي لم يفرق بين الطفل السليم والطفل الأصم والأبكم أو غيره من ذوي النقص في القدرات الطبيعية[1].

والأصل اختصاص قضاء الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، ولكن المشرع منح قضاء الأحداث ولاية نظر جرائم يرتكبها البالغون، وهؤلاء يعهد إليهم برعاية الحدث ومراقبته وتوجيهه فإذا تقاعسوا عمداً أو إهمالاً في ذلك، ارتأى المشرع أن يجمع شتات المسائل المتعلقة بالأحداث أمام محكمة واحدة تكون أقدر من غيرها على الفصل في هذه المسائل، وداعية إلى الحرص على مستقبل الحدث، ومن استقراء نصوص قانون الأحداث الأردني، نجد أنها حددت الجرائم التي يرتكبها البالغون ولها علاقة بالأحداث، وفرضت على مرتكبيها الجزاءات المحددة، ومن هذه الجرائم:

([1]) رفعت بعض التشريعات سن التمييز في حالة الصم والبكم إلى أربعة عشر عاماً بافتراض أنهما يؤخران الإدراك ومن ذلك التشريع الإيطالي حيث نصت المادتان (57 و58) من قانون العقوبات الإيطالي على أن الحدث الأصم الأبكم لا يعد مميزاً قبل أن يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً.

1- جرائم الإهمال في تربية الحدث ومراقبته: فقد فرض المشرع الأردني غرامات مالية على متولي أمر الحدث إذا أنذر لمراقبة حسن سير الحدث وترتب على ذلك تعرضه للجنوح، وكذلك إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهمال في تربيته أو مراقبته.

2- جرائم إخفاء الحدث: تضمن قانون الأحداث عقوبات على كل من يساعد الحدث أو المحتاج إلى الحماية أو الرعاية على الفرار من المؤسسة التي عهد إليها أمر العناية به، وهو عالم بذلك، أو آوى أو أخفى من فر من المؤسسات الخاصة لرعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به.

لقد كان مشرعنا موفقاً في إسناد الاختصاص في هذه الجرائم إلى قضاء الأحداث، ولكن مما يؤخذ عليه تفاهة الغرامات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب هذه الجرائم من قبل متولي الرقابة على الحدث أو والديه أو غيرهم، خاصة إذا كان الوالدان هم المستفيدون من إجرام الحدث وسيره في طريق التسول والتشرد، الأمر الذي يعطل الدور الاجتماعي للمحاكم ويدفع به للجريمة مرة أخرى، مما يجعل من الصعوبة إصلاحه بعد أن اعتاد الإجرام[1].

والأصل أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص واحد، وقد يكون مرتكبوها عدة أشخاص، وبالتالي تثور مشكلة المساهمة الجزائية، ودور كل منهم في المشروع الإجرامي بين فاعل وأصيل، وبين مساهم فقط في ارتكابها، فقد يكون شريكاً أو متدخلاً ومحرضاً، وقد نظم قانون العقوبات الأردني في الفصل الأول والفصل الثاني من القسم الأول من الباب الرابع ما

([1]) لم يتعرض المشرع الأردني لحالات تعريض الحدث للانحراف من قبل الغير كما فعل المشرع المصري والفرنسي، حيث شدد المشرع الفرنسي على من يعرض حدثاً للانحراف. انظر: المسيعدين، عارف محمود، (2006). تشرد الأحداث في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص152.

يتعلق بذلك، ولا تثور هذه المشكلة إذا كان الفاعل الأصلي بالغاً واشترك معه بالغ آخـــر، أو إذا كان الفاعل حدثاً، وكان شركاؤه أحداث فتتم محاكمتهم جميعاً أمام المحكمة التي يقررها القـــانون ولكن إذا كان الحدث مشتركاً مع بالع في الجريمة، فما هو موقف المشرع الأردنـــي وإلـــى أي محكمة ينعقد الاختصاص، وماذا لو كان الحدث يجمع إلى جانب الحداثة صفة أخرى، فـــإلى أي محكمة ينعقد الاختصاص؟

ارتكاب الحدث الجريمة مع بالغ:

لقد كان المشرع واضحاً في موقفه في حالة اشتراك الحدث في جريمة، مع بالغ، حيـــث تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع بالغ، على أن تراعي بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحـــداث، وأن تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

فإذا ارتكب الحدث جريمة بالاشتراك مع بالغ ينعقد الاختصاص إلى المحكمـــة العاديـــة المختصة أصلاً بنظر الدعوى، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنايات الكبرى، وتنعقد أي من هذه المحاكم بوصفها محكمة عادية حسب الأصول المتبعة فـــي قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأصول المتبعة بشأن الأحداث كما هو منصوص عليـــه في قانون الأحداث.

ويبقى القول إن محاكمة الحدث أمام المحكمة الجزائية سيفقده كثيراً من الضمانات، وما الهدف من وجود محاكم الأحداث إذا تم إبعادهم عن المثول أمامها في حالة اشتراكهم مع بـــالغ، خاصة وأن المحكمة العادية يتخللها جو من الرهبة وعدم الطمأنينة، وإن سلب الاختصاص مـــن محكمة الأحداث في الجنايات والجرائم الخطيرة وقصر اختصاصها على جرائم بسيطة تافهـــة، هو اتجاه خاطئ يتعارض مع الفكرة التي دعت إلى إنشاء محاكم الأحداث، فـــإذا كـــان الحـــدث

المنحرف بحاجة إلى عناية طبية ونفسية أو اجتماعية عند ارتكابه الجرم الصغير، فإنــه يكــون أحوج إلى ذلك إذا كانت جريمة خطيرة، بل في هذه الحالة تبدو أهمية تطبيــق المعــايير التــي تتبعها محاكم الأحداث وعلى الأخص ما يتعلق بالبحث الاجتماعي أو تطبيــق خــاص لظــرف الرعاية والتقويم[1].

ويرى البعض أن محاكمة الأحداث أمام محكمة، والبالغ أمام محكمة أخرى، يؤدي إلــى تناقض وتعارض في الأحكام، فقد يصدر حكم بالبراءة وحكم بالإدانة، لكن يمكن الرد على هــذا القول بإن القضاء عندما يصدر حكمه لا يغفل الأدلة المقدمة لديه[2].

وحبذا لو أن الحدث يبعد عن جو المحاكم العادية لما لها من وقع في نفسه، فمــا يــراه الحدث من تكبيل المجرمين البالغين وعلانية الجلسات، ونبرات صوت القاضي، تختلف عما هو في محاكمة الأحداث من تبسيط وحنان وثقة، لذا نقترح على المشرع الأردنــي أن يــنهج نهــج التشريعات القانونية الأخرى التي ينص بعضها على أن يحال البالغ مع الحــدث إلــى محكمــة الأحداث كالقانون الفرنسي، أو يفصل البالغ عن الحدث، بحيث يحاكم كل منهما أمــام المحكمــة المختصة، وليس غريباً على نظامنا القانوني[3]، وذلك قياساً على عدم جواز محاكمة الــشخص العادي مع العسكري إذا ارتكب جرماً معه، حيث يحاكم الأول أمام القــضاء العــادي، ويحــاكم العسكري أمام القضاء الخاص به.

([1]) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص312.

([2]) السلامات، عبد الحليم محمد، مرجع سابق، ص65.

([3]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص35.

الفصل الثالث

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانونين الأردني والكويتي

تقوم السياسات الجنائية على فكرة أساسية مفادها وجود "ملاءمة الجزاء لخطورة المجرم وظروف ارتكاب الجريمة"، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة، ومدى الأثر والضرر الذي تلحقه بالمجني عليه المباشر، والمجني عليه غير المباشر "المجتمع"، وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع من مساءلة الحدث الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره، بل لا بد من إخضاع هذا الحدث لنظام قانوني خاص لتحقيق المسؤولية الجزائية المترتبة على انحرافه وارتكابه الفعل المجرم، خاصة أننا أمام حقيقة هي أن درجة عنصر الإدراك والتمييز تلعب دوراً أساسياً في تدرج المسؤولية.

ولهذا كان لا بد من تسليط الضوء على التغيرات التي حدثت في صعيد السياسات الجنائية في التعامل مع فئة الأحداث عن ارتكابهم للأفعال المجرمة بموجب القوانين المحلية، ذلك التغير الذي جعل من المجتمع الجاني والحدث المجني عليه، على اعتبار أن الحدث عندما يرتكب جريمة لا يرتكبها لنزعة جرمية متأصلة في نفسه، وإنما يرتكب ذلك الفعل المجرم لظروف محيط به دفعته لارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه يترتب على ارتكاب الحدث للجريمة مسؤولية جزائية مخففة بموجب نظام قانوني خاص يراعي فيه سن الحدث والدوافع التي دفعته لارتكاب جريمته، ويكون إيقاع العقاب عليه وفقاً لتلك المسؤولية وثبوتها ليس من أجل العقاب بحد ذاته، وإنما من أجل العمل على إصلاحه وإعادته إلى المجتمع إنساناً صالحاً واعداً بمستقبل أفضل وبعيداً عن دائرة الإجرام والمجرمين. لذا سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الأردني.

المبحث الأول

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الكويتي.

يتفق قانون الجزاء وقانون الأحداث الكويتي مع العديد من التشريعات والقوانين في تحديدها لسن انعدام التمييز ببلوغ السابعة من العمر، فعدم إتمام الصغير سن السابعة يعني أنه غير أهل للمسؤولية الجزائية، كما يجعل قانون الأحداث من المدة التالية لهذه السن وقبل اكتمال الحدث سن الخامسة عشرة سبباً لتخفيف المسؤولية الجزائية بصورة عامة، ويخضع الحدث، في هذه السن، إلى بعض الإجراءات والتدابير التقويمية والتهذيبية خالية من معنى الإيلام المتوافرة في العقوبات ــ وقد ترك القاضي حرية اختيار التدابير ما يتفق وسن الحدث ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة وظروفها، فإذا بلغ الحدث سن الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة وقعت في حقه العقوبات العادية المخففة، أما إذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة فتكون مسؤولية كاملة، إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية[1]، أما بالنسبة لفترة عدم المسؤولية المطلقة فقد اعتبر المشرع الكويتي كل من يبلغ السابعة من عمره، عديم الأهلية وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية وهذا ما قضت به المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي[2].

ومن الحق أن نقول بأن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأساليب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير الإجراء الذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم الذي تصدره لاستعادة

([1]) فاضل، نصر الله ، مرجع سابق، ص50.

([2]) نصت المادة (5) من قانون الأحداث الكويتي بأنه "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

تكيفه وانسجامه مع المجتمع على أسس علمية سليمة بحيث ترفع من درجة مقاومتهم للظــروف البيئية في المستقبل، مما يمنع بالتالي احتمالية انحرافهم أو تعرضهم للانحراف فيما لو تعرضوا لنفس المؤثرات[1].

وإيماناً من الشارع الكويتي بأهمية وجود تشريعات خاصة بالأحداث، ورغبة جازمة منه في الإفادة من معطيات التطور العالمي بهذا الشأن، فقد استحدث قانون الأحداث الكويتي إنــشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث فلا يمثلون أمام محكمة البالغين ويتعين إعداد قــضاتهم بحيــث تكون لديهم خبرة كافية بنفسية الحدث وعوامل انحرافهم والأسلوب الملائم لمعاملتهم[2].

وبناءً على ما تقدم، نعرض محاكم الأحداث في بندين مستقلين يتعلق أولاهمــا بتــشكيل المحكمة، واختصاصها، ومكان انعقادها في حين ينصب الثــاني علــى الإجــراءات الخاصــة بمحاكمة الأحداث.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل محاكم الأحداث.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الأحداث.

المطلب الثالث: مكان انعقاد محاكم الأحداث

---

(1) فاضل، نصر الله ، مرجع سابق، ص101.

(2) بعض التشريعات الحديثة قد بدأت في مسايرة التفكير المتطور، واتجهت إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحــداث، من ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المادة 237).

المطلب الأول

تشكيل محاكم الأحداث

لم يكن التشريع الكويتي ينظم محاكم خاصة للأحداث قبل صدور قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث. وبصدور هذا القانون استحدث المشرع إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، لها صلاحية النظر في جميع الجرائم – جنايات وجنح - التي يرتكبها الأحداث الجانحون. والهدف من ذلك جمع قضايا الأحداث لدى قاضٍ واحد يقوم بنظرها في جلسة خاصة فيتسع له الوقت لفحصها، ويتخصص في هذا النوع من القضايا فيكسب خبرة في معاملة الأحداث بما يمكنه من أن يتخذ في شأن كل حدث العقوبة أو الإجراء الذي يناسبه.

تنص المادة (25) من قانون الأحداث الكويتي بأن يحاكم الأحداث أمام محاكم تسمى محاكم الأحداث بقولها: "تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاضٍ واحد". وواضح من نص المادة أن المشرع الكويتي تبنى في تشكيل محكمة الأحداث من القاضي المنفرد.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث، وبالنظر للمهمة التربوية والعلاجية والتأديبية التي تستدعيها حالة الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف فإننا نرى الأخذ في تشكيل محكمة الأحداث، وفي ظل القانون الكويتي، بنظام تعدد القضاة لأسباب عديدة منها:

أولاً: صعوبة إحاطة قاض منفرد حتى ولو كان متخصصاً، بمجموعة العلوم الفنية المتعلقة بقضايا الأحداث، بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى الغاية التي ترمي إليها محاكمة الأحداث – معالجة ما بهم من انحراف – ما لم يكن تشكيل المحكمة من فئة متخصصة من القضاة، يتوافر

لديهم الإلمام بدراسة علم الإجرام وعلم العقاب وغيرهما من العلوم الإنسانية التي تساعد على حل مشكلات الأحداث وانتشالهم من هوة الإجرام وإعادتهم إلى التآلف الاجتماعي.

ثانياً: ضمان صدور قرار مناسب بشأن الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف مبني على التشاور والتحاور تمهيداً لمعرفة شخصيته وظروفه ودوافعه وذلك لغرض فرض التدبير القانوني المناسب له حتى يأتي بنتائج إيجابية في مجال التقويم.

وفي الواقع، إن اقتراحنا على المشرع الكويتي بالأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محكمة الأحداث له ما يؤيده في التشريع المقارن. ومن ذلك القانون المصري الجديد 1974/13 في هذا التشكيل الذي نص على أن[1] "تنشأ محكمة الأحداث من قاضٍ واحد، يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبياً وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحديث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

(1) انظر نص المادة (28) من قانون الأحداث المصري.

المطلب الثاني

اختصاص محاكم الأحداث

عندما رسخت العلوم الإنسانية والجنائية أقدامها انعكست معطياتها أول ما انعكست على تشريعات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بحيث ظهرت هذه التشريعات كخطوة مثالية في القضاء الجزائي، ولذا اعتبرت قوانين الأحداث قوانين طليعية تبشر بحلول قضاء جزائي مستقبلي متطور يركز هدفين رئيسيين: الوقاية والعلاج بعد أن كان في كثير من البلدان يركز على الردع والزجر، وأصبح الاثنان يدوران في فلك مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث. وعلى هذا الأساس أصبح قضاء الأحداث، في كثير من التشريعات الحديثة في العالم يجمع الصفتين الوصائية والقضائية[1].

من حيث قضاء الأحداث الوصائية:

لم يشأ الشارع الكويتي أن ينتظر الحدث حتى يرتكب جريمة فيضع يده عليه بل أراد أن يحميه من نفسه ومن سلوكه، حتى قبل ارتكاب الجريمة. ولكن وضع لذلك شروطاً محددة، هي وجود الحدث في أوضاع خطرة، يخشى عليه منها أن تدفعه إلى مزالق الانحراف فأراد أن يمد له العون، لينقذه قبل فوات الأوان. فالتعرض للانحراف ليس دليلاً على خروج نهائي عن السبيل الاجتماعي القويم بل ربما كان خروجاً ظرفياً مؤقتاً إذا عولج بطريقة صحيحة وأمكن التغلب على العوامل التي أدت لحدوثه، وتحصين الحدث المعرض للانحراف، بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل رادعاً راقياً في المستقبل تحول دون التعرض للانحراف مجدداً[2].

([1]) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص1031.

([2]) نصر الله، فاضل،مرجع سابق، ص105 -106.

وقد بينت المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي الأحداث المعرضون للانحـــراف مـــن خلال الفقرة (ج) منه التي نصت على: "ج- يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية: 1- إذا وجد متسولاً أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعـــيش. 2- إذا قـــام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها. 3- إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم ســـوء الـــسيرة أو فساد الأخلاق. 4- إذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب. 5- إذا وجـــد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن. 6- إذا كان مارقاً من سلطة أبويـــه أو مـــن سلطة ولي أمره. 7- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غيـــر معـــدة للإقامة أو المبيت فيها".مع هذا الاتجاه أظهرت التشريعات الجنائية الحديثـــة الاهتمـــام بالحـــدث المعرض للانحراف انطلاقاً من الملاحظة الأولية القائلة بأن "الوقاية خير من العلاج"، وبالتـــالي فإن مصلحة المجتمع أن يتحصن ضد أي سلوك يعرض طمأنينته للخطر، وعلى هذا النهج سار المشرع الجنائي الكويتي مؤكداً الدور الوصائي لقضاء الأحداث في المادة (26) بقولها "لمحكمة الأحداث... وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئـــة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقاً للمادة 19".

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثور في ظل القانون الكويتي هـــو: هـــل تمتـــد الـــسلطة الوصائية – بغية توقيع تدابير الحماية – للمحكمة فقط إلى الأحداث المعرضين للانحراف الذين بلغوا تمام السنة السابعة من عمرهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة وذلك تمشياً مع سن التمييز الـــذي بينته المادة (5) من قانون الأحداث وهو سن السابعة أم أن السلطة الوصائية لمحكمة الأحـــداث تمتد لتشمل أيضاً الصغار المعرضين للانحراف خلال مرحلة انعدام المـــسؤولية أي دون ســـن السابعة؟وفي الواقع أن المشرع الكويتي عندما حدد في المادة الأولى، فقرة أ، من قانون الأحداث

المقصود بالحدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، فإن تعبير الحدث في هذا المعنى ينصرف إلى الصغير منذ الميلاد وحتى بلوغ الثامنة عشرة فيدخل في هذا التحديد، الصغير الذي تقل سنه عن السابعة. معنى ذلك أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون الجزاء ينظر إليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكباً لجريمة وذلك تماشياً مع سن التمييز الجزائي وهو "السابعة" (المادة 1 فقرة ب)، وبالتالي توقع في حقه تدابير الحماية للمحافظة على سلامة مساره ووقايته من خطر الانحراف في المستقبل، ولا تعد هذه التدابير عقوبات وإنما هي طرق تقويمية للحدث لا تتصل بالمسؤولية الجزائية بأي صلة، ويجب أن يستفيد منها الصغير. لذلك فإن من الأوفق والأفضل عند تحديد المراد بالحدث في حكم قانون الأحداث أن نقول بأن الحدث هو "من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية ... أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[1].

وأما من حيث صفة محكمة الأحداث القضائية: تتولى محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث المنحرفون الذين بلغوا تمام السنة السابعة من أعمارهم، ولم يكملوا الثامنة عشرة سنة، في جناية أو جنحة.

وقد أكد المشرع الكويتي الدور القضائي لمحاكم الأحداث في المادة (26) فقرة (1) التي نصت بقولها "لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين...".

وهذا ما قررته المادة (27) من قانون الأحداث على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك. ويجوز لمحكمة الأحداث عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث".

([1]) حسني، محمود نجيب، علم العقاب، مرجع سابق، ص1033.

ومن هاتين المادتين يتضح أن اختصاص محكمة الأحداث يكون وفقاً لقواعد الاختصاص الشخصي، حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث المنحـرف أو المعرض للانحراف، وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها. وهذا الاختصاص تنفـرد به محكمة الأحداث ولا يشاركها فيه سواها من المحاكم. أما غير الحدث إذا أسهم في جريمة ما فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختـصة وفقـاً لقواعـد الاختصاص المقررة قانوناً.

وواقع الأمر أنه بالرجوع إلى المادة (26) من قانون الأحداث، فقـرة 1 والمـادة (27) اللتين خولتا محكمة الأحداث سلطة الفصل في جميع الجرائم المنسوبة إلى الأحداث، وهـذا مـا عنى المشرع بالنص عليه. وهو حكم له ما يبرره من حيث السياسة الجنائية في مكافحة الجنـاح عند الأحداث سواء من ناحيتها الموضوعية أو من ناحيتها الإجرائية. وهذان النصان قاطعان في اختصاص قضاء الأحداث إذا كان الحدث فاعلاً أصلياً للجريمة بصرف النظر عن محرضيه من البالغين حيث يحاكمون أمام المحكمة النوعية والمكانية المختصة بنظر الجريمة، مـع مراعـاة أحكام المادة (28) من قانون الأحداث التي أوردت حكمـاً يـستدعي الملاحظـة علـى نطـاق اختصاص محكمة الأحداث حيث قررت الآتي:

"إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون تزيـد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث. على أنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنايـة أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر واتهم بارتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة".

وهذا معناه أن المشرع وفقاً لهذا النص، قد جعل الاختصاص للمحاكم العادية عند اتهام الحدث الذي أكمل سن الخامسة عشرة في الجناية وبرفقته آخرون بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فيها – حالة تعدد الجناة – فإن الجميع يحالون إلى المحكمة النوعية والمكانية المختصة بنظر تلك الجناية، على أن تطبق أحكام قانون الأحداث بالنسبة إلى الحدث. وإذا تعدد المهتمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية وكان بينهم حدث أو أحداث متهمون بالانحراف لم يكملوا الخامسة عشرة من العمر وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة أصلاً.

وينتج عن هذا الوضع مشكلة عملية تتعلق بقيام محكمتين اثنتين بنظر قضية واحدة وإن تعدد الجناة فيها، وقد ينتج عن ذلك اختلاف الحكم الصادر في الدعوى نتيجة استقلال كل منها بنظرها على حدة. كأن تقضي المحكمة النوعية المختصة ببراءة المتهمين فيها، بينما تقضي محكمة الأحداث بإدانة الحدث – أو الأحداث – فاعلاً أصلياً في الجريمة، كما قد يكون شريكاً بالمساعدة فيها وليس فاعلاً لها وما قد يترتب على ذلك من بحث ظروف الجريمة وبيان موقف كل مساهم فيها وبحث الأعذار الخاصة بأي منهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لقانون الأحداث اكتفى بأحكام الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون الأحداث[2]، وقد أحسن صنعاً بذلك، لأن ثمة تناقض واضح بين القاعدة الأولى الواردة في المادة (27) من قانون الأحداث وأحكام الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون الأحداث.

(1) صديق، عادل (1992). الأحداث المجرمون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص24.

(2) نصر الله، فاضل، مرجع سابق، ص115.

المطلب الثالث

مكان انعقاد محكمة الأحداث

تقضي الفقرة الثانية من المادة (27) بأنه: "يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث". وقد لمس القائمون على رعاية الأحداث والبت في شؤونهم بما يصلح أحوالهم أن الاقتضاء يتطلب أن تكون محاكمتهم في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية تفادياً لنقلهم، وحتى لا يبدو الأمر جللاً في نفوسهم فيرعبهم بما يؤثر فيهم، وفعلاً، فإن محكمة الأحداث تقرر أن يكون في مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وهذا تطبيق لما أجازه القانون.

ويلاحظ أن انعقاد محكمة الأحداث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية هو أمر جوازي للمحكمة وغير ملزم بها، كما أن تقدير مقتضيات الانعقاد متروكة لمحكمة الأحداث ولا يحدها في ذلك سوى الحاجة إلى رقابة تنفيذ التدابير وصالح الأحداث المنفذ ضدهم هذه التدابير والوقوف على مدى صلاحية هذا الدور للقيام بالتزاماتها.

طبيعة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي:

إن بعض قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا المبدأ متفق عليه فقهاً[1] ومؤيداً، في رأينا بالتشريع الجزائي الكويتي، فتوزيع الاختصاص بحسب جسامة الجريمة هو أمر يتعلق بتحقيق العدالة الجزائية ومن ثم كان متعلقاً بالنظام العام، ويترتب على ذلك أن مخالفة قواعده يترتب عليها البطلان المطلق ولا يجوز التنازل عنه ويجب أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

([1]) عبيد، رؤوف ، مرجع سابق، ص541.

المبحث الثاني

التنظيم القضائي لمحاكمة الحدث في القانون الأردني

تبعاً لتغير السياسات الجنائية العقابية الحديثة، التي أخذت بفكرة الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى توقي الخطورة الإجرامية[1] للمجرم، بوضعه في مركز لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، من هذا المنطلق ظهر الاتجاه الفكري الذي يركز على مرتكب الجريمة الحدث ودرجة خطورته، ووضع التدابير الملائمة لمواجهته بقصد حماية المجتمع، وبذلك يصبح الغرض من العقوبة هو إصلاح الحدث الجانح[2] ووقاية المجتمع من جنوحه لمنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.وبناءً عليه، جاءت المطالبة بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وإيجاد نظام قضاء خاص بهم، وقضاء متخصصين على اعتبار أن إجرام الأحداث أخطر ما تتعرض له المجتمعات، والبحث عن تقنيات مختلفة في مكافحة الجريمة التي يرتكبها الحدث غير المقررة للمجرمين البالغين. وقد كان المشرع الأردني منسجماً مع السياسات العقابية الحديثة في بعض جوانبها، ومتأثراً بحركة الدفاع الاجتماعي بوضعه تشريعاً خاصةً بالأحداث مراعياً ظروفهم وحاجتهم إلى الرعاية والتوجيه.

وقد حظيت ظاهرة الجريمة باهتمام المجتمعات على مر العصور، وكان لإجرام الأحداث على وجه الخصوص مكانة بارزة خاصة لا سيما أنهم يشكلون نسبة عالية في البنية الاجتماعية، ومع التطور الذي نشهده ازدادت نسبة الجريمة لدى هذه الفئة، وظهرت جرائم غير معهودة من قبل، وكان للإنترنت كوسيلة اتصال حديثة أزالت الحدود والمسافات نصيب لا بأس

([1]) الخطورة الإجرامية: عبارة عن حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً وهي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريع الجزائي، للتوسع انظر: نمور، محمد سعيد (2004). دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، عمان: دار الثقافة، ص5 -42.

([2]) الحدث الجانح: من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة تقل أعمارهم عن سن معين، وهو سن البلوغ، ويرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون، وهذا المعنى الشامل يقرب مفهوم الحدث من جرائم الأحداث. انظر: شناق، عبد الحفيظ محمد (2001). ظاهرة جناح الأحداث في الأردن "دراسة ذات طابع شمولي" وصفية تجريبية، ط1، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، ص46.

به، كما عبر عنها أحد الخبراء، بأن شبكة الإنترنت فوضى تعاونية – ليست لها إدارة مركزيـــة تتحكم فيها[1]. بالإضافة إلى العوامل التقليدية المؤدية إلى إجرام الأحداث كالعامل الاقتصادي من فقر وبطالة، والعامل الأسري كتفكك الأسرة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو إجرام أحدهم أو كليهما أو العامل الشخصي المتمثل بوجود عاهة خلقية عند الحدث أو تخلفه العقلي.

واختلفت التشريعات في اختيار النهج القانوني في التعامل مع الأحداث، تبعـــاً لـــسياساتها الجنائية وإمكانياتها في تنظيم الجهات القضائية، فلا يوجد نظام موحد، فالغالبة العظمى عهـــدت بمهمة نظر قضايا الأحداث إلى السلطة القضائية، وتدريجياً بدأت محاكم الأحداث بالانفصال عن المحاكم الابتدائية حتى أصبحت هيئة قضائية ذات نظام خاص لدرجة أن وصلت فيها الإجراءات إلى المحادثات الودية بين القاضي والحدث المتهم[2]. ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ولدت أول محكمة أحداث في العالم في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكيـــة عام 1899، وتعتبر أول محكمة أحداث مستقلة[3]، أما في الأردن فقد تـــم إنـــشاء أول محكمـــة أحداث عام 1987م[4].

وقد اختلفت وجهات النظر حول ماهية محاكم الأحداث وطبيعتها، فهناك من يرى أنها:

أ- هيئات اجتماعية صرفة على غرار الدول الإسكندنافية، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتمد نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالي من عناصر قانونية بعيداً عن شكليات القانون الجنائي، وينطلق أنصار هذا الاتجاه من أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تـــستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، فلا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية[5].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص8.

(2) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص261.

(3) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص274.

(4) كانت مصر في طليعة الدول العربية في إنشاء أول محكمة أحداث في مدينة الإسكندرية عام 1946.

(5) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص284.

ب -ولكن يرى بعض الفقهاء أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية، ذات طبيعة مزدوجة، وهذا التكيف يقوم على حقيقة مؤداها أن معظم المشاكل التي تعرض على محكمة الأحداث من طبيعة قانونية اجتماعية[1].

ج - وعلى العكس من ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن محاكم الأحداث هي قانونية بحتة شأنها شأن غيرها من المحاكم التي يعهد إليها القانون باختصاص معين، وتحاكم متهمين صغار السن، ثم تصدر أحكاماً بحقهم بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية، فهي محكمة مثلها مثل غيرها من المحاكم حدد القانون تشكيلها واختصاصاتها، والرأي الراجح بأن محكمة الأحداث محكمة قانونية من حيث إجراءاتها وتشكيلها ومسؤولياتها القضائية، ولكن ما يميزها أنها تهدف إلى العناية بالحدث أكثر من عنايتها بالعقاب، وفهم الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للحدث[2].

ويمكننا الاعتقاد بأن هذه المحكمة ذات طبيعة قانونية اجتماعية، تجسد صفتها القانونية من خلال تدخل القانون في تحديد مرحلة الحداثة ووضع الحد الأدنى والأعلى لها، ووضع التدابير والعقوبات، وتحديد اختصاصاتها وتشكيلها، وأما طبيعتها الاجتماعية فتبدو لنا من خلال الرسالة الاجتماعية المتمثلة بضرورة فحص كل حالة على حدة اجتماعياً ونفسياً وتربوياً من أجل توقيع أنسب التدابير أو العقوبات المخفضة على الحدث، من أجل القضاء على أسباب انحرافه أو تعرضه لخطره حتى تتم إعادة هذا الحدث إلى حالة التكيف مع المجتمع.

ولقد كان المشرع الأردني واضحاً في موقفه من محكمة الأحداث، فهي محكمة قانونية وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في تشكيلها على الرغم من اختصاصها بجرائم الأحداث ذات الطبيعة الاجتماعية، وذلك لا يضفي عليها صفة الهيئة الاجتماعية، ولتوضيح موقف

(1) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص282.

(2) فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص293.

مشرعنا، سنلقي الضوء على تعريفه لمحاكم الأحداث، وسنرى إن كان قد حدد شـــروطاً معينـــة لاختيار قضاتها أو ترك ذلك للقواعد العامة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: تعريف محاكم الأحداث في قانون الأحداث الأردني:

نص الدستور الأردني في مادته (102) على تشكيل المحاكم الخاصـــة، وجـــاء قـــانون المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 محدداً اختصاص هذه المحاكم، حيـــث تخـــتص بنظـــر جرائم معينة أو محاكمة أشخاص ذوي صفة خاصة، فمحاكم الأحداث، محاكم نظامية، ليست لها ولاية عامة، وقد كان المشرع الأردني واضحاً في تعريف محكمة الأحداث فـــي الفقـــرة أ مـــن المادة (7) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته في الفصل الثالث تحت عنوان محكمة الأحداث "تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث" فقد أسند نظر قضايا الأحداث إلى القضاء العادي، ولكن بصفتها محكمة أحـــداث فهـــي هيئـــة قضائية صرفة مع مراعاة بعض الإجراءات الخاصة بالحدث، وليس في تشكيل المحكمـــة مـــا يختلف عن تشكيل المحاكم العادية.

ثانياً: شروط قضاة الأحداث:

لم يتضمن قانون الأحداث الأردني أي نص يحدد مواصفات القاضي، وما يجري عـــادة أنه يتعهد لأحد قضاة الصلح بمهمة نظر قضايا الأحداث، ويكون ذلك بالتناوب لمدة معينة يقـــوم بتحديدها رئيس المحكمة الخاضعة لاختصاصه، حيث ينظر القاضـــي المنتـــدب فـــي القـــضايا المعروضة أمامه[1].

فقضاء الأحداث، قضاء خاص، لذلك يجب أن يقوم على هذا القضاء قضاة متخصصون متصفون بتكوين يساعدهم على القيام بدورهم الاجتماعي والإنساني، وهذا الدور يختلـــف عـــن

([1]) العلي، إبراهيم (1994). انحراف الأحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني رقم (94/57)، ص63.

الدور الذي يقوم به القاضي العادي، فعلى سبيل المثال، القاضي المدني يوازن بين أدلة الإثبات ويصدر حكمه لصالح من رجحت كفته بالأدلة، أما القاضي الجزائي فيأخذ مبدأ القناعة الوجدانية المستمدة من مجموعة الأدلة التي تأخذ به كافة قوانين أصول المحاكمات الجزائية العربية[1].

ويعتبر خلو قانون الأحداث الأردني من موصفات خاصة بقاضي الأحداث أيضاً تراجعاً في موقفه، حيث أن قاضي الأحداث يضطلع بمهمة قضائية اجتماعية دقيقة وشاقة، وحكمه إن لم يكن صائباً يؤثر على حياة الحدث ومستقبله، بل يلحق ضرراً بالمجتمع إذا أصبح الحدث مجرماً معتاداً[2].

وفي الواقع لا بد لقاضي الأحداث كي يمارس عمله على الوجه الأكمل، من شروط خاصة، إضافة إلى المؤهلات العلمية المتعلقة بالقانون، فاختيار قضاة الأحداث يجب أن يكون من بين أفضل القضاة علماً ومكانة[3]. كما هو الشأن في دول أوروبا، إذاً هناك اهتمام بالغ بتأهيل القضاة، بصفة عامة، وقضاة الأحداث بصفة خاصة، ففي ألمانيا إلى جانب الدراسات الخاصة التي يتلقاها القضاة في الكليات القانونية وخاصة علم النفس والاجتماع، فإن وزارة العدل تنظم دراسات وبرامج تربوية وحلقات تدريبية خاصة، وكل قاض ملزم بقضاء دورة تدريبية لمدة عامين قبل أن يتولى المسؤولية، حتى يطلع على الجوانب العملية التي يقتضيها عمله كقاضي أحداث، ويستمع إلى محاضرات نظرية في فن المعاملة العقابية، وعلم النفس الجنائي، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، وهذا الأمر ليس مقصوراً على قضاة الأحداث وإنما يخضع له جميع مساعديهم[4]. ونحن نتمنى أن تقوم وزارة العدل بعقد دورات

([1]) الكيلاني، فاروق (1995). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط3، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، ص452.

([2]) الجوخدار، حسن (1992). قانون الأحداث الجانحين، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص119.

([3]) بسيسو، سعدي (1985). قضاء الأحداث علماً وعملاً، ط2، دمشق: بدون دار نشر، ص48 وما بعدها.

([4]) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص33 هامش2.

لتدريب القضاء على غرار ما تقوم به الدول الأوروبية حتى يتمكن القاضي من الحكم على الحدث بصورة تحقق تأهيله ورعايته وإصلاحه أكثر من التركيز على تناسب العقوبة أو التدبير مع الجرم المرتكب، لإعادته شخصاً سوياً إلى المجتمع لا يشكل خطورة على نفسه أو على من حوله.

وحيث إن النظرة إلى الأحداث الجانحين في الأردن اتجهت إلى خصهم بتشريع خاص يهدف لإصلاحهم والنأي بهم عن الانحراف، فإن وضع شروط لاختيار قضاة الأحداث أمر لا يصح تجاهله، فشخصية القاضي تلعب دوراً بارزاً في هذا المجال.

وقد كان من توجهات المؤتمرات والندوات الدولية تأهيل العاملين في قضايا الأحداث تأهيلاً خاصاً يمكنهم من أداء واجبهم على الوجه الأمثل بالنظر إلى أن التعامل مع هذه الفئة العمرية يتطلب استعداداً خاصاً ومهارات خاصة وأسلوباً خاصاً في التعامل، لا يكفي له الإعداد والتأهيل العامان المكرسان لمزاولة المهنة عموماً وليس في مجال الأحداث بالذات[1].

أما جنس القاضي، فقد أثار الموضوع جدلاً في الفقه والقضاء المقارن، حيث تتولى المرأة القضاء في الدول الأجنبية وفي بعض الدول العربية[2]، ولم يضع قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972 شرط الذكورة من الشروط الواجبة لتعيين قاض[3]، فالشروط عامة يمكن أن تنطبق على النساء والرجال.

ويمكننا القول إن مساهمة العنصر النسائي في إطار قضاء الأحداث أمر ضروري لما تمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعية تستجيب بشكل فاعل لمقومات العمل على هذا الحقل،

([1]) محيسن، إبراهيم (1999). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، ط1، عمان: دار الثقافة، ص67.

([2]) تولت المرأة مركز القضاء في الأردن في مطلع عام 1996.

([3]) المادة (10) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972.

وتوفر أفضل السبل لإنجاحها. خاصة القضايا التي يكون الحدث فيها أنثى، ونرى بأن وجود المرأة يحقق مصلحة الحدث.

ولا سيما أن هذه الفئة بحاجة إلى معاملة خاصة، وندعو مشرعنا إلى النص بشكل صريح على شروط واجبة لتولي منصب قاضي الأحداث، وأن يكون قاضي الأحداث متخصصاً في شؤون الأحداث، ملماً بالجوانب العلمية المساعدة كالتربية وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع وعلم الإجرام، وعلم العقاب، كما ندعو وزارة العدل إلى عقد الندوات والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالأحداث وأسباب انحرافهم لمسايرة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية.

وتظهر أهمية وجود قضاء للأحداث من قول القاضي (لندسي) قاضي الأحداث (عندما يسرق طفل دراجة، ليس المهم بالنسبة للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة، ولكن المهم أن يعنى بمصير الطفل) [1].

لقد صاغ في هذه الكلمات القليلة جوهر هذا المفهوم، واليوم نحن نجد أطفالنا قد دفعتهم الظروف المحيطة بهم إلى الإجرام، وازدادت السبل إلى الانحراف، كان لا بد أن يكون قانون الأحداث أكثر من قانون تكميلي لقانون العقوبات، فقضاء الأحداث أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية المنشودة، فالغرض الأساسي من محاكم الأحداث هو العمل على إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعياً، والتعرف على طبيعة الحدث الجانح والعوامل المؤدية إلى الجنوح والتورط في الجريمة، فمحاكم الأحداث تعود فكرة إنشائها إلى مفاهيم العدالة المدنية أكثر من العدالة الجنائية[2].

([1]) إبراهيم، أكرم (1999). السياسة الجنائية، ط2، بغداد: بدون دار النشر، ص80 ورد في عوين، زينب، مرجع سابق، ص 5.

([2]) الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص271.

فالحداثة مرحلة الاعتماد على الغير والتعرض للخطر، والإشراف عليها أمر ضروري، والأسرة تحتل الأهمية الأولى في الإشراف على الحدث، إلا أن الدولة عليهـــا أن تـــؤدي دوراً رئيساً في تربيتهم وتتدخل إذا فشلت الأسرة في توفير الحمايـــة للحـــدث إذا تعـــرض للخطـــر، فالسلطة العامة هي الجهة المناسبة التي تقرر الإجراء الذي يحقق مصلحة أفضل للحدث. وبنـــاء على ذلك فإن قضاء الأحداث له وظيفة أساسية في رعاية الأحداث وحمايتهم، وله أهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وظيفة قضاء الأحداث.

المطلب الثاني: أهداف قضاء الأحداث.

المطلب الأول

وظيفة قضاء الأحداث

يمكن أن ننظر إلى وظيفة قضاء الأحداث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجانب القضائي.

الفرع الثاني: الجانب الرقابي.

الفرع الأول

الجانب القضائي

من المعلوم لدينا أن دور القاضي هو الفصل في المنازعة المعروضة عليه، ولكن لقاضي الأحداث دور مختلف، فلا يكفي أن يصدر حكماً على الحدث، وإنما يجب أن يكون هذا الحكم هو الإجراء المناسب لحماية الحدث، وتعليمه وتأهيله، فينظر قاضي الأحداث إلى الجرائم التي يرتكبها ويقوم باتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقه بغية معالجة أسباب جنوحه، واتخاذ التدابير العلاجية بحقه، إذا ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، ولتحقيق ذلك قد يتم إيداعه في مؤسسة متخصصة لإصلاحه وتقويم سلوكه وخلقه، وتأهيله مهنياً واجتماعياً وذلك باعتماد الطرق التربوية الحديثة، وقد يكون فرض التدابير مجرد حماية يقصد منه وضع الحدث في محيط عائلي أو اجتماعي يضمن له جواً تربوياً ملائماً، وإعطاء إرشادات لهذه العائلة من قبل المساعدين الاجتماعيين أو ممن تعنيه المحكمة[1].

---

(1) انظر: بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص111 -113، وكذلك انظر: الصاحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص276.

الفرع الثاني

الجانب الرقابي

هي الوظيفة التي تخول قضاء الأحداث اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية الحدث المعرض للجنوح وإبعاده عن مهاوي الجنوح ومخاطر الجريمة.

كان المشرع الأردني قد أسند إلى محكمة الأحداث رعاية الحدث المشرد في المادة (31) من قانون الأحداث الأردني، وحرص المشرع الأردني كباقي التشريعات على حماية الحدث المشرد أو الحدث المحتاج إلى الرعاية، فالحدث المشرد هو مشروع مجرم له خطورته وإن اختلف وصف الخطورة الإجرامية بالنسبة لكليهما، والحدث الجانح هو حدث ارتكب جريمة[1].

وقد عدل قانون الأحداث الأردني كثيراً من المواد لتواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي مع ظهور بعض الممارسات التي لا تتفق مع المحافظة على حقوق الحدث ومنعه من الانزلاق في أزقة الجريمة. وكان من هذه الحالات، ما جاء في القانون رقم (52) لسنة 2002، وهو عزوف المشرع عن استخدام لفظ المشرد أو المتشرد واستبداله بمصطلح المحتاج إلى الرعاية أو الحماية لما لهذا المصطلح من آثار نفسيه واجتماعية تنعكس سلباً على الحدث، وهذا ينسجم مع انضمام الأردن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]، حيث صادق الأردن على الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاقية عام 1965.

هذه الوظيفة التي عهد بها إلى قضاء الأحداث، تقوم على فكرة إعادة بناء شخصية الحدث وفق أسس تربوية تتفق ونظرة المجتمع لظاهرة الجنوح وغاية المحاكم التي لا تكون

([1]) بالحاف، محمد سعيد مبارك، مرجع سابق، ص114.

([2]) المسعيدين، عارف محمود ، مرجع سابق، ص33.

إيقاع الجزاء الملائم بالمجرم انتقاماً منه وحماية لمصلحة المجتمع، فقد تمنع المساءلة الجزائية لسبب السن، وقد تكون مخففة وقد يتعذر تنفيذ عقوبات معينة ويكتفى بالتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني

أهداف قضاء الأحداث

يطغى في قضاء الأحداث الردع الخاص على الردع العام، فيكون الردع الخاص هدفاً مركزياً بالنسبة للحدث، ويحتل المقام الأول في هذا القضاء، أما إشباع العدالة فهو أقل حدة في جرائم الأحداث، لأن المجتمع يبدو أكثر تسامحاً وغالباً ما يلتمس العذر للصغير ولا تنتابه الرغبة في الانتقام وإعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة على النحو الذي يحرص عليه في حالة إجرام البالغين[1].

ومن هذا المنطلق استقر اجتهاد "محكمة التمييز الأردنية على أن "محاكم الحدث تخرج من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وتدخل ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث"[2].

وشخصية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح هي الهدف الأساسي لقضاء الأحداث، مما دعى الدول الحديثة إلى تطوير أنظمتها واتباع سياسة معينة في إنشاء محاكم الأحداث، ووضع إجراءات خاصة بالمحاكم، أو النظر في أوضاعهم الشخصية حسبما يتصف به قضاء الأحداث وهو الصفة القضائية أو الرعائية[3].

وقضاء الأحداث قضاء خاص له أهدافه، ويمكن أن نحصر تلك الأهداف بهدفين أساسيين هما:

([1]) محيسن، إبراهيم حرب، مرجع سابق، ص 110.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 80/88 سنة 1980. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([3]) العوجي، مصطفى ، مرجع سابق، ص160 -163.

أ - الهدف الإنساني.

ب -الهدف الاجتماعي.

أ - الهدف الإنساني:

يهدف قضاء الأحداث إلى تحقيق هدف إنساني، حيث يعامل الحدث بطريقة إنسانية تهدف إلى بناء الثقة بينهما[1]. فإجراءات محاكمة الأحداث وجلساته، وطريقة معاملة القاضي، تكشف الجانب الإنساني لقضاء الأحداث، فالأمور الإنسانية التي تسود في محاكمة الأحداث لا نجدها في محاكمة البالغين، من تبسيط اللغة، وفتح الحوار في أمور غير موضوع الدعوى، في محاولة لكسب الثقة والطمأنينة والمناقشة مع والدي الحدث حيث يخرج عن موضوع الدعوى، وعقد المحكمة في أوقات غير أوقات المحاكم العادية وفي غير المكان المحدد لها.

وقد أكدت قواعد بكين الصادرة عن الأمم المتحدة على هذا الهدف، ونصت الفقرة الأولى على ما يلي (تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته"[2].

ويحقق هذا الرفاه في الدول التي تخص الأحداث بمحاكم خاصة وتتبع إجراءات خاصة تتناسب معهم، كما يحقق الرفاهية للأحداث من خلال الأخذ بنظام التدابير واللجوء إليه.

ب - الهدف الاجتماعي:

إن هدف قاضي الأحداث لا يقتصر على إصدار الحكم على الحدث، وإنما يبحث في الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والوقوف على الأسباب الفردية والبيئية التي دفعته إلى التورط في الجريمة، ومن ثم اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة إجرامه أو مواجهة خطورته

([1]) إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص75.

([2]) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق.

الإجرامية، وحماية الحدث الجانح الذي هو بحاجة إلى الرعاية والتوجيه والتفهم الكامل لشخصه ومشاكله.

فقاضي الأحداث يجمع هذه المعلومات عن طريق مراقب السلوك لاتخاذ التدبير الملائم، ويتابع القاضي سلوك الحدث بعد اتخاذ التدابير، ومستوى تقبله وإصلاحه بعد الحكم.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الهدف في الواقع العملي ما زال قاصراً، حيث يقتصر دور القاضي على البحث في الفعل المرتكب ومدى تكامل أركان الجريمة، تمهيداً للحكم بالتدبير أو العقوبة، وتقرير مراقب السلوك مجرد إجراء شكلي يتم بموجبه تدوين المعلومات من والدي الحدث أو من الحدث نفسه، وهذا الأمر يعيق تحقيق الهدف الاجتماعي، إذ لا بد أن يتصل مراقب السلوك بكل من له علاقة بالحدث من أصدقاء ومدرسين وأقرباء.

وقد أكد المشرع الأردني على الهدف الاجتماعي، حيث نص في المادة (11) من قانون الأحداث على أنه (يقتضي على المحكمة قبل البت بالدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية، والاجتماعية وبأخلاقه، وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، ومدرسته وتحصيله العلمي، ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لإصلاحه).

فتقرير مراقب السلوك أمر ملزم، ولكن واقع الأمر هو مسألة شكلية لا غير، الأمر الذي يتطلب تفعيل القانون له نصاً وروحاً وعلى الرغم من النص على وجوب حصول المحكمة على تقرير مراقب السلوك، فقد كان اجتهاد محكمة التمييز كما يلي (تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك وتأخذ من رأيه ما وافق القانون) وظروف الدعوى وهي ليست ملزمة في كل الأحوال بالأخذ برأيه"[1].

([1]) قرار محكمة التمييز، غير جزاء رقم (95/77) لسنة 1975. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

ونجد أن موقف مشرعنا كان متفقاً مع القاعدة الخامسة من قواعد بكين التي نصت على ما يلي: "... ويكفل – نظام قضاء الأحداث – أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحـــداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً"[1]. وهذا ما يؤكد على الهدف الاجتماعي لقـــضاء الأحداث وسعيه لإصلاحهم ومعالجة أسباب انحرافهم.

والقضاء هو الضمانة الأساسية للقاضي حتى لا يتخذ إجراء تعسيفاً ضد الحدث، فقضاء الأحداث عمل من أعمال القضاء إلا أنه من الأعمال الصعبة والأكثر أهمية، لذا يتطلب تـــشكيل محاكم الأحداث أن يكون مختلفاً عن المحاكم العادية، فهل حدد مشرعنا تشكيلاً معينـــاً لمحـــاكم الأحداث، أم عكس ما هو مختلفاً عن المحاكم العادية، خاصة وأن محاكم الأحداث محاكم خاصة من حيث الجرائم التي تظهرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه[2].

سبق ووضحنا أن محكمة الأحداث محكمة قانونية قضائية، وطبيعة مشاكل الأحداث هي قانونية اجتماعية، فالقانون يحدد من هو الحدث والحالات التي خـــالف بهـــا القـــانون، ويحـــدد للمحكمة اختصاصها والوسائل التقويمية الأخرى، وقضاتها من قضاة السلطة القضائية مـــستقلين لا يخضعون للسلطة التنفيذية أو التشريعية، ويتمتع قضاتها بما يتمتع به أعضاء هذه السلطة من استقلال عملاً بنص المادة (97) من الدستور التي نصت على أن القضاة مـــستقلون لا ســـلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهذا النص عام يشمل كافة قضاة السلطة القضائية دون تمييـــز بين محكمة نظامية أو شرعية أو خاصة، والمحاكم الخاصة تشكل بموجب قانون خـــاص يحـــدد كيفية تشكيلها وإجراءاتها، وتستهدف سرعة الفصل وحسم الدعوى، ويكـــون أعـــضاؤها مـــن

([1]) القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث، مرجع سابق.

([2]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص607.

أعضاء السلطة القضائية[1]. فماذا عن محاكم الأحداث لدينا، هذا ما سنجيب عنه من خلال توضيح نشأة محاكم الأحداث وتطورها وتشكيلها، والأجهزة المساندة لقضاة الأحداث.

أولاً: نشأة محاكم الأحداث وتطورها التشريعي في الأردن:

لم ينص المشرع الأردني صراحة على إنشاء محاكم خاصة مستقلة بمبناها، إنما اعتبر محاكم الصلح والبداية محاكم أحداث إذا كان من يمثل أمامها حدثاً.

فإذا كان النظام القضائي الذي يعامل به البالغون لا يصلح لنظر جرائم الأحداث، فما هو الهدف من تمييز هذه الفئة بنظام قضائي خاص يعمل على إصلاحهم وتقويمهم ما لم تكن لهم محاكم خاصة مستقلة.

وكسائر البلاد العربية خضع الأردن للدولة العثمانية، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة إلى أن صدر قانون الجزاء العثماني في سنة 1858، حيث نصت المادة (40) من هذا القانون على الأحكام الموضوعية الخاصة لمرتكبي الجرائم من الأحداث "من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمر فاقد التمييز، ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى الإصلاح، ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد"[2].

وقد استمر تطبيق قانون الجزاء العثماني في الأردن حتى صدور قانون العقوبات رقم (85) لسنة 1951، الذي حل محله قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وصدر قانون خاص بالأحداث سمي "بقانون الأحداث المجرمين"، وفي سنة 1954 صدر قانون آخر يحمل رقم (16) تحت عنوان "قانون إصلاح الأحداث". وفي سنة 1968 صدر قانون جديد رقم (24)

---

(1) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص607.

(2) مصطفى، محمود محمود (1983). أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط2، القاهرة، بدون دار نشر، ص116.

سمي "قانون الأحداث"، يتضمن هذا القانون مجموعة مـن الأحكـام الموضـوعية والإجرائيـة الخاصة بالأحداث[1].

وبصدور قانون الأحداث رقم (24) لسنة 48، ألغيت المادة (94) من قانون العقوبـات رقم (16) لسنة 1961 التي تضمنت حكماً خاصاً في مجال سن التمييز، حيث تنص على أنه "لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الجريمة"، ومسايرة للتطـورات عدل المشرع الأردني على قانون الأحداث بالقانون رقم (7) لسنة 1983، وتبعه تعـديل آخـر بقانون الأحداث رقم (52) لسنة 2002، ثم جاء التعديل الأخير بالقانون رقم 35 لسنة 2007.

واتبع المشرع الأردني الاتجاه الذي يعهد بقضايا الأحداث إلى الجهات القضائية[2]، فـي حين أن بعض الدول الأجنبية تعهد بها إلى مجالس إدارية تابعة للبلديات.

وهذا الاتجاه الذي يعهد إلى الجهات القضائية تكون لها صورتان، فإما أن يعهد بها إلـى السلطة القضائية بصورة مطلقة، وإما أن يحولها إلى محاكم أحداث عنـد النظـر فـي قـضايا الأحداث[3].

أما عن تشكيل محاكم البداية بصفتها محاكم أحداث فتنعقد من قاضيين حسب نص قانون المحاكم النظامية[4].

وفي ظل هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة إلى وجود محكمة خاصـة بالأحـداث، تمكـن القاضي من نظر القضية وفحصها من جميع الجوانب، بحيث يتاح له متسع من الوقت لدراسـة مختلف جوانب جنوح الحدث.

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص20.

([2]) من هذه الدول، النروج والسويد والدانمارك والبرتغال وإيطاليا.

([3]) ربيع، حسن محمد (1991). الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص168.

([4]) المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

كما أن معظم التشريعات المقارنة تتجه نحو الأخذ بنظام تعدد القضاة في تشكيل محكمة الأحداث، حيث تتشكل من قاضٍ واحد هو رئيس المحكمة، يعاونه شخصان من المساعدين يتم تعيينهما بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، ووزير العدل لمدة أربعة سنوات، ويضم التشكيل سيدة يزيد عمرها عن ثلاثين سنة[1].

واستناداً إلى ذلك، نرى بأنه يجب أن لا يكتفي باسناد نظر قضايا الأحداث إلى محكمة الصلح والبداية باعتبارهما محكمتا أحداث، وإنما لا بد من إيجاد قضاء متخصص في شؤون الأحداث. فالأخذ بالنظام المتخصص وإدخال مفهوم التعدد في نظام تشكيل الأحداث، وإدخال العنصر الإنساني في تشكيل محاكمهم أمر ضروري قياساً على ضرورة وجود أب وأم للحدث لتحقيق التربية الحسنة الصالحة[2]، فوجود المرأة يوفر جواً اجتماعياً في المحكمة، لما تتصف به من الحنان والعطف والشفقة على الحدث ومعرفة خفايا نفسه.

ويمكننا القول إن وجود المرأة ضروري في تشكيل محكمة الأحداث سواء دورها كقاضي أحداث أو مراقب سلوك، وهي بلا شك تستطيع فهم شخصية الحدث ومعالجته نفسياً، ولها القدرة على دراسة ظروفه الاجتماعية ودوافع ارتكابه الجريمة، وبالتالي إبعاده عن الجو التقليدي للمحاكمات الجنائية للبالغين.

ثانياً: الأجهزة المساندة لقضاء الأحداث

تعتبر قضايا الأحداث من أهم القضايا التي تشغل المتعاملين معها في قضاة ورجال أمن وموظفي وزارة التنمية، وما يهمنا هنا الدور الذي تقوم به بعض الأجهزة لمساندة قضاء

([1]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص31. وهذا ما أخذ به المشرع المصري والفرنسي، بعض التشريعات يعاون قاضي الأحداث الخبراء الاجتماعيون وأحدهما من النساء، لا يوجد لدينا في الأردن الخبير الاجتماعي وإنما هناك مراقب السلوك، والهدف من ذلك إدخال عناصر غير قضائية ذات طابع مميز.

([2]) رزق، نجاة مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص271.

الأحداث بغية وضع سياسة وقائية علاجية تجنب المجتمع ظاهرة انحرافهم، فالباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك يقوم بتحليل لشخصية الحدث المتهم تحليلاً دقيقاً، مبرزاُ عناصرها بغية تسهيل فهمها وتقرير علاجها واقتراح التدبير المناسب لها.

وإلى جانب ذلك، هناك مؤسسات تعمل على توفير الحماية والرعاية والإصلاح للأحداث الذين دفعتهم الظروف إلى الجنوح والانحراف، فما دور الأجهزة في تسهيل مهمة قضاء الأحداث؟

1: وظائف مراقب السلوك:

اختلفت التسميات التي تطلق على مراقب السلوك باختلاف التشريعات، فأطلق قانون الأحداث المصري عليه "الاختبار القضائي"، وبعض الدول استخدمت مصطلح "الحرية المراقبة"، كما هو الحال في قانون الأحداث السوري، وذهبت دول أخرى إلى مصطلحات متعددة مثل "الحرية المحروسة" و"الإفراج تحت المراقبة" و"المراقبة الاجتماعية"[1]. وإن اختلفت التسميات فإن المهمة المعهودة إليها واحدة، ويمكننا الذهاب مع رأي الدكتورة عوين في أن أفضل التسميات "مراقب السلوك" تبعاً لصفة المهمة التي يقوم بها.

فمراقب السلوك، لا يعتبر نقطة انطلاق لتدخل القضاء، بل هو نقطة النهاية إلى عمل تربوي إصلاحي، وقد أخذ المشرع الأردني بضرورة عمل مراقب السلوك ونصت عليه المادة (11) من قانون الأحداث الأردني، حيث أوجبت على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وغيرها من الأمور، بالإضافة إلى التدابير المقترحة لإصلاحه، ففي الناحية العملية، كثيراً ما يتوقف البت بقضايا الأحداث على تقرير مراقب

([1]) عوين، زينب، مرجع سابق، ص112.

السلوك، حيث لا يتم إعداد التقرير لعدم حضور ولي أمر الحدث مثلاً، أو لغياب الحدث بعد أول جلسة، وقبل إعداد التقرير، حيث إن إعداده يتطلب حضور ولي أمر الحدث والحدث، فهنا كيف يستطيع القاضي البت في القضية دون الحصول على تقرير مراقب السلوك؟

في هذه الحالة ترى القاضي فداء الحمود أن مراقب السلوك بزيارة الحدث في بيئته ومنزله للحصول على المعلومات وإعداد التقرير وتقديمه للمحكمة، في حال كان الحكم يتجه إلى إدانه الحدث، لأن الحكمة من الحصول على التقرير هو الاسترشاد برأي مراقب السلوك لإصلاح الحدث[1].

أ - تعريف مراقب السلوك:

تعرف المادة (2) من قانون الأحداث مراقب السلوك بأنه "الشخص المعين مراقباً للسلوك"، فهو موظف تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، فالتحقيق مع الحدث لا يقف عند حد إثبات الجريمة المرتكبة أو نفيها، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك، فإذا ما انتهى دور المحقق في جمع الأدلة، تبدأ مرحلة جديدة، وهي مرحلة تناول شخصية الحدث، وهذه الدراسة بلا شك تؤدي إلى كشف العوامل التي دفعته إلى السلوك المنحرف[2].

([1]) الحمود، فداء (2003). اجتماع المائدة المستديرة الثانية حول رعاية الأطفال في نزاع القانون "الإشكاليات التي تواجه القضاء في التعامل مع الأحداث"، المعهد الدبلوماسي بدعم اليونسيف، عمان.

([2]) انظر: الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص182. والشقيرات، محمد (1997). الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، عمان، ص61.

ب - أهمية دور مراقب السلوك:

يتبين للباحثين أن حوالي 70% من الأحداث المنحرفين عادة ضعاف الجسم، مشوهو الخلقة، وحوالي 50% منهم بحالة ماسة لمعالجة طبية سريعة، كما ثبت علمياً أن بعض الأحداث من أسر غنية ارتكبوا جرائم سرقة وثبت أنهم مرضى نفسيون[1].

فالتحري عن حالة الحدث والتحقيق عن حالته الاجتماعية والبيئية التي تنشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى التورط في الجريمة لأن الحدث مصنوع لا مطبوع، فمثل تلك الإجراءات التي يقوم بها مراقب السلوك تساعد في تقدير الإجراء الذي يلاءم الحدث، وهذا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على أهمية فحص شخصية الحدث قبل الحكم، وضرورة إجراء عدة فحوص طبيعة وعقلية ونفسية واجتماعية على الحالات التي توصي فيها الظروف أن هذه العوامل كان لها تأثير عن جنوح الحدث[2]. وبديهي أن القاضي يستعين بأهل الخبرة لتحقيق هذا الغرض، هناك بعض الدول التي توجب دراسة شخصية الحدث على مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث يحيل المحقق الحدث إلى مكتب لدراسة شخصيته، وبعدها يحال إلى المحكمة المختصة، وبناء على تقرير مراقب السلوك يقرر القاضي العقوبة أو التدبير الملائم، وقد يقترح مراقب السلوك على القاضي التدبير الملائم لعلاج سلوكه وتأهيله لكي يندمج مع بقية أفراد المجتمع[3].

أما هنا في الأردن، فقد اقتصر دور مراقب السلوك على تقديم تقريره في مرحلة المحاكمة دون التحقيق، ونعتقد أن من الأفضل أن يكون لمراقب السلوك الدور ذاته في مرحلة

([1]) بسيسو، سعدي، مرجع سابق، ص58. ورزق، نجاة، مرجع سابق، ص381.

([2]) الصالحي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص306.

([3]) السلامات، ناصر عبد الحليم، مرجع سابق، ص80.

التحقيق، فالمحقق يجب أن يكون على علم تام بكافة العوامل التـــي أدت إلـــى جنـــوح الحـــدث وانحرافه.

ونرى بأهمية دور مراقب السلوك في قضاء الأحداث ونقترح على مشرعنا العمل علـــى إعطاء أهمية أكثر لتقرير مراقب السلوك، وأن لا يكون مجرد إجراء شكلي يقدم إلى المحكمـــة على سبيل الاسترشاد، وأن يكون مراقبو السلوك من ذوي الخبرة بعلم الاجتماع وعلم الإجـــرام وعلم النفس الجنائي، وذلك من أجل تحديد الأسباب التي تدفع الحدث للإجرام، والعمـــل علـــى مكافحة هذه الأسباب بكل السبل.

2ً: مؤسسات حماية الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم:

من الأهمية بمكان أن نشير إلى اهتمام وزارة التنمية الاجتماعيـــة بموضـــوع الرعايـــة المؤسسية للأحداث المذنبين، وأن هذا الاهتمام جاء مبكراً، حيث قامت المؤسسات الرعائية بدور مميز ومنسجم مع فلسفة الدفاع الاجتماعي التي تهدف بشكل أساسي إلى وقايـــة المجتمـــع مـــن أخطار الجريمة والانحراف بأساليب متعددة من ضمنها الرعاية المؤســـسية لغايـــات الإصـــلاح والتربية والتأهيل.

وتقوم هذه المؤسسات على فلسفة اجتماعية إنسانية فحواها تهيئة الجو المناسب للحـــدث وتمكينه أن ينمو نمواً سليماً وجسمياً وعقلياً ونفسياً، وتقديم أفضل الخدمات الإرشادية والتعلميـــة والتأهيلية، وقد اعتمدت وزارة التنمية مبدأ تصنيف المؤسسات حسب ما يلي:

1- وقائية.

2- علاجية.

3- ذكور.

4- إناث.

والعلاجية تقسم إلى:

1- موقوفون.

2- محكومون.

إضافة إلى تصنيفات أخرى داخل كل مؤسسة:

1- الشريحة العمرية، تهدف إلى عدم تأثر الصغار بمن هم أكبر منهم.

2- طبيعة المذنب المرتكب.

3- طبيعة التعليم أو التدريب الذي يخضع له الحدث[1].

ويمكننا القول إن مشرعنا كان مسايراً للتطورات والتغيرات بإنشائه مراكز حماية ورعاية وإصلاح للأحداث، إلا أن هذه المراكز تعاني من الاكتظاظ، الأمر الذي لا يسمح بالاحتفاظ بالحدث لمدة كافية لإصلاحه، وبالتالي يعود الحدث إلى الانحراف مرة أخرى، مما يجعل إصلاحه في المرة القادمة أكثر صعوبة، لذا ندعو وزارة التنمية الاهتمام بأمر هذه المؤسسات والعمل على زيادة طاقتها الاستيعابية حتى يتحقق الهدف المنشود، لأن تناول جرعة واحدة من الدواء لا يكفي الشفاء.

وقد نصت المادة (102) من الدستور الأردني على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها بإسناد المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم مدنية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر نافذ". كما نصت المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لعام 2001 "تمارس

([1]) نغوي، فاروق (1997). دور المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الأحداث، ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، المعهد القضائي الأردني، عمان، كانون الأول، ص10 -17.

المحاكم النظامية حق القضاء على جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة توجب أحكام أي قانون آخر".

فالمحاكم في الأردن إما محاكم نظامية أو غير نظامية أو خاصة تختص بنظــر جــرائم معينة، أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، وتشكل بموجب قوانين خاصة بصفة دائمــة أو ظروف استثنائية أو عادية[1].

ويعرف الاختصاص بأنه السلطة التي خولها القانون للمحكمة للبت في دعوى أو دفــع، أي أنه سلطة أحد المحاكم في نظر خصومة معينة والفــصل فيهــا، والخــروج عــن قواعــد الاختصاص من النظام العام في المواد الجزائية، ولا فرق بين الاختصاص الشخصي والنــوعي والمكاني، وهذا ما استقر عليه القضاء المقارن[2].

وحتى تكون المحكمة محقة بنظر الدعوى الجزائية، يجب أن يشمل اختــصاصها علــى جوانب ثلاثة:

1- اختصاصها بالنسبة لشخصية المتهم.

2- اختصاصها بالنسبة لنوع الجريمة.

3- اختصاصها بالنسبة لمكان الجريمة[3].

وتقوم فكرة إنشاء محاكم الأحداث خاصة وفلسفة تقويمية بناءة ترمي إلــى نبــذ فكــرة العقوبة، وتهدف إلى حماية الحدث المنحرف ورعايته حتى يعود إلى الطريق الــسوي، وحتــى

([1]) محاكم الأحداث: محاكم خاصة وليست استثنائية لأن المحاكم الاستثنائية تنتهي ولايتها بانتهاء الظروف الاســتثنائية أو الأوقات الاستثنائية في حين قضاء الأحداث لا ينشأ نتيجة ظروف معينة وإنما يتم تشكيله بصورة دائمة وله ولاية خاصــة في الجرائم المتعلقة بالأحداث، وغاية القضاء الاستثنائي، معاقبة الجاني لارتكابه سلوكاً مخالفاً للقانون، انظــر: هنــداوي، نور الدين، مرجع سابق، ص31.

([2]) السعيد، كامل ،مرجع سابق، ص672.

([3]) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص357.

ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث لا بد من أن تتوافر لها الضوابط في انعقاد الاختصاص من حيث شخصية الحدث ونوع الجريمة ومكانها، بالإضافة إلى ارتكاب الحدث لفعل يعاقب عليه القانون.

فمحكمة الأحداث ذات ولاية محدودة وليست عامة، وتنزع اختصاص المحاكم النظامية في بعض المواد التي تفوض إليها وتختص بنظرها.

وقد جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 تعريف الحدث بأنه: "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى". وحددت المادة السابعة من القانون نفسه أن المحكمة التي تنظر قضايا الأحداث محكمة أحداث، وبالتالي فهذا الضابط والمعيار الشخصي في إسناد الولاية لمحكمة الأحداث، أما الاختصاص النوعي فقد وزع الجريمة والعقوبة، وترك الاختصاص المكاني للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولتوضيح ذلك نتناول اختصاص محاكم الأحداث الشخصي والنوعي والمكاني على التوالي.

أولاً: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث الأردني

يتوقف تطبيق أحكام قانون الأحداث الأردني على أن يكون الشخص حدثاً، وهو الذي يريد القانون أن يرعاه بقدر الإمكان عن وسط السجون ومحاولة تهذيبه وإصلاحه بدلاً من توقيع العقوبة عليه.

فالمعيار في اختصاص محاكم الأحداث والنظر في قضاياهم هو سن الحدث، ويعتبر حدثاً وفقاً لقانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)، وأسلفنا الذكر بتقسيم المشرع الأردني للحداثة على ثلاث مراحل وهي الولد

والمراهق والفتى، ومنحه لكل فئة عمرية حماية قانونية، فالضوابط التي تحكم الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث تنحصر فيما يلي صفة الحداثة والسن، وهذا ما سنوضحه.

1: الصفة المعوّل عليها في تحديد الاختصاص الشخصي:

قامت التشريعات بتحديد الصفة لانعقاد الاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث، فمنها من أخذ بالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث، ومنها من أخذ بالمفهوم الضيق. فالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، والأحداث المعرضين للانحراف (المشردين) الذين هم يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم[1].

كما ينحصر المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث للجرائم المعاقب عليها، وقد كان المشرع الأردني موفقاً، حيث أخذ بالمفهوم الواسع وضمن قانون الأحداث أحكاماً خاصة بالجانحين، وعقد الاختصاص لمحاكم الأحداث في حالة انحراف الحدث أو كان معرضاً للجنوح، فاكتفى المشرع بصفة الحداثة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في اجتهادها (توجب على المحكمة أن تتثبت من صحة ادعاء المتهم بأنه حدث حتى إذا تبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968[2]. وهذا الاتجاه برز في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام 1953)، إذ رأت الحلقة بأنه يعد حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة بل الحدث الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم[3]. وهذا المفهوم أوصت به أيضاً الحلقة الدراسية للبلدان العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن 1955،

---

(1) جعفر، علي محمد، مرجع سابق، ص11 -14.

(2) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (80/53) لسنة 1980. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

(3) المسيعدين، عارف محمود، مرجع سابق، ص16.

حيث ذهب إلى القول إن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم الأفعال التي تعد جـرائم، وهو يختلف عن عدم التكيف الاجتماعي للأحداث أو حاجتهم إلى الرعاية[1].

وعطفاً على ما سبق، فإن موقف مشرعنا يحمد له منحه الاختصاص الشخصي لمحـاكم الأحداث لمجرد توافر صفة الحداثة أو سواء انحـرف الحـدث وخـالف القـانون أو تعـرض للانحراف، ويعد خطوة متقدمة مسايرة للتطورات والتغيرات في السياسة العقابية لمنع الجريمـة ونزع بذورها.

2: العامل الزمني في تحديد الاختصاص الشخصي:

يلعب الدفع بعدم بلوغ سن معينة، الضابط الأساسي في تحديد الاختـصاص الشخـصي لمحاكم الأحداث، ويعد دفعاً جوهرياً، ولا يكون ذلك إلا إذا كان يرتب تغير مصير المتهم علـى نحو آخر، وبالتالي فإن إثارته أمام محكمة التمييز هي من أجل أن تتمكن من مراقبـة تطبيـق القانون في مراحل سن الحدث المختلفة[2].

ومعيار السن هو الحاسم في تقدير هذا الاختصاص، ولكن السؤال الذي يثور هو كيفيـة تقدير السن، وما هو الأسلوب المعتمد في تحديد السن؟

إن التمييز بين الحدث وغير الحدث، وبين مراحل الحداثة المختلفة، مرتهن بتحديد سـنه وقت ارتكاب الجريمة، فتحديد السن هو الفصل في تحديد المسؤولية الجزائية، سواء المـسؤولية الكاملة أو المسؤولية الناقصة.

أما في قانون الأحداث الكويتي فقد حددت المادة (2) منه سن الحدث إذ نصت على أنه:" يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة

([1]) العوجي، مصطفى، مرجع سابق، ص37 -39.

([2]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص16.

الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي"، كمـا حـددت المادة (5) من نفس القانون سن التمييز حيث نصت على أنه :" لا يسأل جزائياً من لم يبلغ مـن العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة".

وقد حسمت محكمة التمييز الأردنية الموقرة تحديد السن بقرارها (إن المعيار في تطبيق قانون الأحداث هو العمر الزمني الذي حددته المادة (14/أ) من قانون الأحداث التي تنص علـى أن سجل النفوس يعتبر بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، وحيث إن المميـز ضـده مسجل في سجل النفوس، فإن الأخذ بتقدير سنه بناءً على تقرير الطبيب وتطبيق قانون الأحداث استناداً لذلك يخالف القانون) (1). وفي قرار آخر لها (إن عدم تمكن النيابة العامة من إبراز شهادة ميلاد المتهم لا يجعل البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأحوال المدنية التـي جـاء فيهـا تاريخ ميلاده تنوب مناب شهادة الميلاد، وذلك لأن المادة (14) من قانون الأحداث رقـم (24) لسنة 1968 قد نصت على أن عمر الحدث يعين بالاستناد إلى شهادة ميلاده وليس إلى أي بطاقة أو شهادة أخرى، وإنه في حال تعذر التأكد من تاريخ ميلاده بموجب سجل النفوس تقدر المحكمة عمره، ولم يرد أنه في حال عدم وجود شهادة الميلاد تكون البطاقة الشخصية أو أية وثيقة أخرى مستنداً لتقدير عمره) (2).

وقد حسم المشرع الأردني أمر تقدير السن، وفي حالة عدم وجود وثيقة رسـمية معـدة لإثبات الميلاد، وساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في الشهادة الرسمية، جاز للمحكمـة أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء، ولا يسلب القاضي سلطته في تقدير رأي الخبير طبقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة(3)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز فـي

---

(1) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (99/388) لسنة 1999. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

(2) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (73/118) لسنة 1973. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

(3) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص14 -15.

اجتهادها (يتعين على المحكمة التحقق فيما إذا كان الحدث مسجلاً في ســجلات النفــوس أم لا، حتى إذا لم يكن مسجلاً، فإن تقدير عمره يعود للمحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن دون أن تكتفي بتقدير سنه من الطبيب)[1]. وأخيراً فعل المشرع الأردني بإبقاء تقدير السن للـسلطة التقديريــة للمحكمة حتى لا يتواطأ الخبير مع الحدث وأهله بحجة العقاب أو الإعفاء من المسؤولية، خاصة وأن تقدير السن مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع إلا إذا شــاب تقديرها فساد في الاستدلال أو خطأ في تطبيق القانون[2].

ويبقى على الحدث المتهم أن ينبه أثناء التحقيق إلى أنه حدث، وأن إغفاله ذلــك لا يعــد مخالفة للقانون، وهذا ما أكدته محكمة التمييز (إذا ذكر المتهم أثناء التحقيق أنه في العشرين مــن عمره ولم يدع أثناء المحاكمة أنه ما زال حدثاً، فإن عدم التحقيق في سنه لا يكون مخالفاً للقانون بموجب المادة (14) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968) [3].

والسؤال الذي يطرح نفسه افتراض أن المحكمة قدرت سن المتهم الحدث لعــدم تــوافر الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين أن ســن الحدث خلاف ما قدرته المحكمة، يرى الدكتور حسن الجوخدار بأنه يجب أن نميز بين حــالين، إذا كان طريق الطعن ما زال مفتوحاً وكانت سنه لا تجيز توقيع العقوبة، يــستند إلــى الورقــة الرسمية في طعنه، والحالة الثانية إذا كان الطعن قد استنفذ، سكت القانون عــن مواجهــة هــذه الحالة، ولا بد من تدخل تشريعي لسد هذا النقص[4].

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (77/76) لسنة 1977. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) ربيع، حسن محمد، مرجع سابق، ص137.

([3]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (78/127) لسنة 1978. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([4]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص73 -74. من الملاحظ أن المشرع المصري نص في المــادة (41) مــن قــانون الأحداث لسنة 1974 الآتي (إذا حكم على المتهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيــذ الحكم ويجوز التحفظ عن المحكوم عليه طبقاً للمادة (26) من القانون، وإذا حكم على المتهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق

وتبقى لدينا مسألة الوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث، وقد وضحت لنا محكمة التمييز ذلك في قرارها (إذا كان المتهم من موالدي 1981/11/21، وأن الجرم المسند إليه وقعه بتاريخ 1999/9/8، وعليه يكون عمر المتهم بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه 17 عاماً وتسعة أشهر و17 يوماً ، وبالتالي يكون من فئة الفتى وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته الذي كان يتوجب معه على محكمة جنايات السلط أن تراعي ذلك وتطبق قانون الأحداث سواء في محاكمة المتهم المذكور أو فرض العقوبة عليه"[1].

ومن الجدير بالذكر أن سن الحدث يكون طبقاً للتقويم الميلادي، وقد حسم نوع التقويم الذي على أساسه يحسب سن المتهم، إذ عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث السنة بأنها السنة الشمسية، فالمشرع الأردني جاء منسجماً مع التشريعات الأخرى باعتماده وقت ارتكاب الجريمة لتقدير السن المعول عليها في تطبيق قانون الأحداث بشقيه الإجرامي والموضوعي، وليس وقت رفع الدعوى أو عند صدور الحكم، وإذا رفعت الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد وأثناء المحاكمة بلغ هذا الحدث سن الرشد، فلا ضير أن تتابع محكمة الأحداث اختصاصها[2].

ثانياً: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث الأردني

يقصد بالاختصاص النوعي، الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكيفها القانوني داخلة في اختصاص المحكمة[3].

رسمية أنه جاوز الثامنة عشر يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في الحكم.

([1]) قرار محكمة التمييز، تمييز جزاء رقم (2004/548) لسنة 2004. السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.

([2]) سرور، فتحي (1993). قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، ص680. وانظر: بسيسو، فتحي (1949). محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، بغداد: مطبعة التفيض، ص19 وما بعدها. وأيضاً: مصطفى، محمود محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، القاهرة: دار النهضة العربية، ص353

([3]) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص304.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن محكمة البداية تنظر بالدرجة الأولى حسب اختصاصها بجميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام بما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح، كما تنظر بصفتها الجنائية جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وهي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار الاتهــام. ونص قانون محاكم الصلح رقم (15) لعام 1952 في مادته الخامسة اختصاص قاضي الــصلح بالنسبة للنظر في جمع الجنح التي لا تتجاوز العقوبة فيها السجن لمدة سنتين إلا إذا كانت هنــاك جنح عقوبتها أكثر من سنتين تكون من اختصاص قاضي الصلح كما هو فــي شــهادة الــزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة السابعة من قانون الأحداث، نبــين أن محاكمــة الأحــداث تنحصر في محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى، وتعتبر المحكمة التي تنظر التهم المستندة إلى الحدث أنها محكمة أحــداث، ولا تعتبــر محكمــة أحداث إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث، مع مراعاة قانون الأحداث بحق الحدث.

وبتطبيق قانون الأحداث وقانون الصلح، نجد أن اختصاص محاكم الصلح بنظر الجرائم في عقوبتها الأشغال المؤقتة التي لا تزيد عن سبع سنوات هو اســتثناء، حيــث إن الأصــل أن محكمة الصلح لا تختص بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين إلا إذا كان هناك نص خاص على أن قاضي الأحداث يختص فقط ببعض الجنح ولو تجاوزت مدة العقوبة سنتين.

ويمكننا القول إن إسناد قضايا الأحداث إلى محكمة الصلح والبداية يتعارض مع الفلــسفة التي بني عليها قضاء الأحداث، وذلك أن الحدث المنحرف أكثر ما يكون بحاجة للرعايــة التــي يوفرها له قضاء الأحداث في حالات الانحراف الخطرة، وبالتالي فإن تطبيق معايير وإجــراءات

معتمدة لدى قضاة الأحداث المختصين وعلى الأخص ما يتصل بالبحـث الاجتمـاعي وتطبيـق طرق الرعاية والتقويم بصدد جرائم الدرجة الأولى يبدو مطلوباً، ومن باب أولى لا يمكن تبريره اتجاه مرفق العدالة على نحو قصر قضاء الأحداث على الجرائم البسيطة إلا بالقـصور وعـدم الإحالة[1].

وهذا ما نؤيده، حيث إن جرائم الأحداث باختلاف درجتها وجـنح وجنايـات لا بـد أن تتولاها محاكم الأحداث الخاصة بهم لتحقيق الهدف المنشود من المحكمة من وراء النص علـى وجود مثل هذه المحاكم.

ثالثاً: الاختصاص المكاني لقضاء الأحداث الأردني

إن تحديد المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي لا يكون كافياً، فإذا قلنا إن محكمة الصلح هي المختصة، لا بد أن نحدد أي محكمة صلح من بين محاكم الصلح المنتشرة في المملكة، فقواعد الاختصاص المكاني تتدخل مع قواعد الاختصاص الأخرى لتحـدد المحكمة المختصة مكاناً، فهو يحدد اختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحـسب رقعـة الأرض المعينة إدارياً لكل منها[2].

ولم ينص المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 على قواعد خاصة للاختصاص المكاني لقضاء الأحداث، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة المقـررة بالنـسبة لقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 والـذي يحدد الاختصاص المكاني على أساس:

1- المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة.

---

(1) محيسن، إبراهيم حرب، مرجع سابق، ص108.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص375.

2- موطن المشتكى عليه.

3- مكان إلقاء القبض على المتهم.

ويرى بعض الباحثين أن اعتماد قواعد الاختصاص العامة في تحديد الاختصاص المكاني فيه قصور، فالأفضل أن يعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تحقق فيها مصلحة الحدث، أو التي تكون بالقرب من مكان إقامته، ومراعاة الخصوصية التي للحدث، فإن اختيار مكان وقوع الجريمة يسهل على المحكمة إنجاز إجراءات الدعوى والفصل في الموضوع، ولكن اعتماد مكان إلقاء القبض على الحدث قد يسبب مشقة له ولذويه، وبالتالي من الأفضل اعتماد مكان إقامته حيث يسهم حضوره[1].

وفي اعتقادنا بأن هذا الرأي هو الأفضل، وهو اعتماد مكان إقامة الحدث، وإذا كان الحدث يقيم في دار الرعاية فينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع في دائرتها دار الرعاية.

([1]) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص332. كذلك انظر: عوين، زينب، مرجع سابق، ص1170 -180

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

- إبراهيم، أكرم (1999). **السياسة الجنائية**، ط2، بغداد: بدون دار النشر.
- ابن منظور، جمال الدين (د.ت). **لسان العرب**، دون طبعة، دار المعارف.
- أبو الخير، طه، والعصرة، منير (1961). **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، الإسكندرية.
- أبو زهرة، محمد (1999). **الجريمة**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد (د.ت). **محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية**، جامعة القاهرة، القاهرة.
- إمام، محمد كمال الدين (1991). **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2.
- أنيس ورفاقه (1988)، **المعجم الوسيط**، ج1، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، ص 411.
- بدوي، محمد علي (1993). **النظرية العامة للالتزام**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2.
- بسيسو، سعدي (1985). **قضاء الأحداث علماً وعملاً**، ط2، دمشق: بدون دار نشر.
- بسيسو، فتحي (1949). **محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية**، بغداد: مطبعة التفيض.
- بلال، أحمد عوض (1988). الإثم **الجنائي: دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بنهام، رمسيس (1971). **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الإسكندرية.
- التايه، أسامه (1999). **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، دار البيارق، عمان، ط1.
- التونجي، عبد السلام (1975). **المسؤولية المدنية**، حلب، ط2.

- جعفر، علي محمد (1996). **الأحداث المنحرفون**، الطبعـــة الثالثـــة، بيـــروت، المؤســـسة الجامعية.
- الجوخدار، حسن (1992). **قانون الأحداث الجانحين**، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). **الأحداث والانترنت دراسة متعمقة عن أثر الانترنـــت في انحراف الأحداث**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- حسن، طلعت، وإبراهيم، مديحة (2002). **قانون الطفل**، جامعة المنصورة، المنصورة.
- حسني، محمود نجيب (1973). **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1982). **قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب (1984). **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، بيـــروت: دار النهضة العربية.
- الحسيني، هاشم معروف (1960). **المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفـــري**، بيـــروت، دار القلم.
- خزعل، يحيى (1978). **الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية**، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة.
- الدبو، فاضل يوسف (1983). **مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيـــوان والجمـــاد**، مكتبـــة الأقصى، عمان، ط1.
- ربيع، حسن محمد (1991). **الجوانب الإجرائية لانحـــراف الأحـــداث وحـــالات تعرضـــهم للانحراف**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رزق، نجاة مصطفى قنديل (2002). **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراســـة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الزرقا، مصطفى، (1999). **المدخل الفقهي الإسلامي**، ج2، دار الأرقم الإسلامية، عمان.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم (1991). **أصول الفقه الإسلامي**، دار السلام، بغداد.
- سرور، أحمد فتحي (1996). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، فتحي (1993). **قانون الإجراءات الجنائية**، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2002). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط1، عمان، دار وائل.
- السعيد، كامل (2009). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان.
- سمير، عالية (2003). **شرح قانون العقوبات: القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء) دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (1991). **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية**، عمان: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- شلتوت، محمود (د.ت). **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.
- شناق، عبد الحفيظ محمد (2001). **ظاهرة جناح الأحداث في الأردن "دراسة ذات طابع شمولي" وصفية تجريبية**، ط1، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.
- الشواربي، عبد الحميد (1988). **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الشواربي، عبد الحميد (1997). **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- الصاحي، محمد (2005). **محاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة**، ط1، دولة الكويت، مكتبة الفلاح للنشر.
- صديق، عادل (1992). **الأحداث المجرمون**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصيفي، عبد الفتاح (1972). **الجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت.
- عبد التواب، معوض (1995).**المرجع في شرح قانون الأحداث**، ط2، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الرزاق، مصطفى (1959). **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الستار، فوزية (1994). **معاملة الأحداث، الأحكام القانون والمعاملة العقابية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح، محمد السعيد (2002). **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر العربي.
- العدوي، علي الصعيدي (1992). **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- العطار، أحمد صبحي (1991). **السياسة الجنائية في الدول الاشتراكية**، دروس لطلبة دبلوم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.
- العوجي، مصطفى (1985). **القانون الجنائي العام**، الجزء الثاني "المسؤولية الجزائية"، مؤسسة نوفل، بيروت.

- العوجي، مصطفى (1986). **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف فـي التـشريعات العربية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.
- عوض، محمد عوض (1985). **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعيـة، الإسكندرية.
- عوين، زينب أحمد (2003). **قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، عمـان: دار الثقافة.
- غباري، محمد سلامة (1987). **مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث**، ط2، الإسـكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- فودة، عبد الحكيم (1997). **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء الـنقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فيض الله، محمد فوزي (1983). **نظرية الضمان في الفقـه الإسـلامي**، مكتبـة التـراث الإسلامي، الكويت، ط1.
- القرافي، شهاب الدين (1973). **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الـرؤوف، القـاهرة، ج4.
- الكيلاني، فاروق (1995). **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقـارن**، ج2، ط3، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج.
- محيسن، إبراهيم (1999). **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، ط1، عمان: دار الثقافة.
- مرقس، سليمان (1971). **المسؤولية المدنية**، في تقنيات البلاد العربية.

- مرقس، سليمان (1992). **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، المجلد الأول، ط5، جامعة القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود (1983). **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط2، القاهرة، بدون دار نشر.
- مصطفى، محمود محمود (1988). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط12، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المنجي، محمد (1982). **الاختبار القضائي**، أحد التدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.
- نمور، محمد سعيد (2004). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، عمان: دار الثقافة، ص5 -42.
- الهنداوي، نور الدين (1991). **قضاء الأحداث**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- وزير، عبد العظيم (1991). **علم الإجرام وعلم العقاب**، ج1، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والدوريات والندوات والمنشورات:

- إبراهيم، أكرم نشأت (1981). جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث منشور في **مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية**، العدد1، ص37.
- إبراهيم، جلال (1998) **المسؤولية المدنية لعديمي التمييز**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

- بالحاف، محمد سعيد مبارك (1997). **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- التونتجي، عبد السلام (1971). **موانع المسؤولية الجنائية**، منشورات جامعة الدول العربية (قسم البحوث) والدراسات القانونية.
- الجبور، محمد (2002)، استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، مجلد 9، العدد 1.
- جعفر، علي محمد (1980). **تأثير السن على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
- حسن، محمود (1974). **دراسة اجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية**، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية.
- الحمود، فداء (2003). **اجتماع المائدة المستديرة الثانية حول رعاية الأطفال في نزاع القانون "الإشكاليات التي تواجه القضاء في التعامل مع الأحداث"**، المعهد الدبلوماسي بدعم اليونسيف، عمان.
- درويش، عبد الكريم (1963). **مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع**، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد (22).
- ربيع، حسن محمد (1993). **التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976**، بحث منشور في مجلة الأمر والقانون، العدد 1.

- سكر، جنان (1980). **في أهمية ظاهرة جنوح الأحداث**، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد11.

- سلام، عبد الرحمن (1984). **أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

- السلامات، ناصر عبد الحليم (1997). **قضاء الأحداث: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- سلطان، أنور والطوالبة، محمد (2009). **المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

- الشقيرات، محمد (1997). **الإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث**، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، عمان.

- صالح، إبراهيم علي (1980). **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

- صالح، أيمن علي(2009) **حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي**، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.org.

- الصيفي، عبد الفتاح (1999). **قانون العقوبات النظرية العامة**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- طوباسي، سهير،(1999) **قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية**، دراسة مقدمة لميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان"، الموقع الالكتروني: www.mizanonline.com.

- العابورة، رحاب (2007). **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- عبد الباقي مصطفى، أبو زيد (1982). **مدى مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون الكويتي،** القسم الأول، منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد 3، السنة السادسة، الكويت.
- عبد العزيز، عامر (1974). **شرح الأحكام العامة للجريمة،** دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة بنغازي، بنعازي.
- عسكر، محمد زكي (1990). **عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
- العلي، إبراهيم (1994). **انحراف الأحداث،** بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني رقم (94/57).
- فاضل، نصر الله (1997/1996). **دراسة معقمة في معاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983،** جامعة الكويت، الكويت.
- المجالي، نظام توفيق (2008). **جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني،** الدليل الالكتروني للدليل العربي، على الموقع www.arablawinfo.com.
- محمود، محمد زكي (1967). **أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

- المسعيدين، عارف محمود (2006). **تشرد الأحداث في التشريع الأردني"دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- نشأت، أكرم (1965). **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائية فـــي تقـــدير العقوبـــة**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- نغوي، فاروق (1997). **دور المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الأحداث**، ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، المعهد القضائي الأردني، عمان، كانون الأول.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (49) لسنة 1972.
- قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968، المعدل بالقـــانون رقـــم 35 لـــسنة 2007.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 والمعدل بالقـــانون 51 لعـــام 1979 والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1.
- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976.
- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
- قانون الأحداث الكويتي الجديد المقترح لسنة 2011.
- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، مجلة الأحكام العدلية الكويتية، العدد 46.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996
- القانون المعدل لقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية، السعيد الدولية لأنظمة المعلومات.
- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الجمعية العامة بقرارها 22/40 في تـــاريخ 1985/11/26.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)، 1985.